

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



الآليات القانونية والتنظيمية لتطوير إقتصادات

الجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- بوحادة محمد سعد

إعداد الطلبة :

- بلعمري محفوظ ياسين

- العلوي طارق

لجنة المناقشة:

اللقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بوحادة محمد سعد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2026/06/11م

السنة الجامعية: (1446هـ/1447هـ/2025م/2026م)

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



**الآليات القانونية والتنظيمية لتطوير إقتصادات
الجماعات المحلية في الجزائر**

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إشراف الأستاذ:

- بوحادة محمد سعد

إعداد الطالبة :

- بلعمري محفوظ ياسين

- العلوي طارق

لجنة المناقشة:

اللقب و اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
بوحادة محمد سعد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
البرج محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 11/06/2026م

السنة الجامعية: (1446هـ/1447هـ/2025م/2026م)



{قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }

صدق الله العظيم

(سورة البقرة: الآية: 32)

كلمة الشكر

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أزكى
الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه الكرام.

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، كما لا يفوتنا الذكر أن
نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل لأستاذنا الكريم

بوحادة محمد سعد

كما نتقدم بكل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير إلى كل من:

مدير الجامعة

وعميد كلية الحقوق

وجميع الأساتذة والدكاترة

وكل العاملين في الجامعة

فجزاهم الله عنا كل خير

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف خلق
الله محمد رسول الله

أهدي هذا العمل و هذه المذكرة إلى من رباني في صغري و
كان أستاذًا لي في شبابي و سندا في حياتي والى الذي
ألهمني و كلل عزمتي بالثقة لمواصلة الدراسة الى ابي
الغالي... * والدي *

لمن ربنتي وأنارت دربي إلى معنى الحب والحنان والتفاني
إلى بسمه الحياة إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها
بلسم جراحي..... * والدتي *

والى أفراد العائلة وجميع أسرتي كل شخص باسمه
الذين عشت معهم الحلوة والمرّة..... * إخوتي *

كما لا أنسى أن أهديه أيضا الى كل من :

كان سند في توجيهنا وتأطيرنا طيلة هاته السنوات ,كما أشكر
جميع الزملاء الذين عرفتهم وكل من قدم لي فائدة و أعانني
في حياتي الدراسية والتكوينية ,أسأل الله أن يرزقهم
الصحة والعافية و يجعل عملهم في ميزان حسناتهم



بلعمري

ياسين

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله
محمد رسول الله

أهدي ثمرة جهدي الى من: قال فيهما الله عز و جل : " و قضى
ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " .

إلى أحب إنسان إلى القلب وأعظم من أوصى به الرب إلى من
حملتني مضغة و وضعتني و أسقنتني من ألبان حنانها حتى الثملى
و أفنت زهرة حياتها في سبيل سعادتي وجعلت من عينيها مصباحا
ينير دربي قرة عيني أُمي العزيزة حفظها الله و أطال في عمرها.
كما أهديه الى من كان لي قدوة و أسوة بكل ما أتاه الله فلم يبخل
علي بالنصح والتشجيع إلى أبي الغالي الذي وقف وراء ظهري
وساندني طول حياته وعمل ليل نهار من أجل تفوقي ورياني على
طاعة الله ورسوله وضحي بكل ما يملك من أجل أمانتي حفظها الله
ورعاه .

الى من يسري في عروقهم دمي أخواتي الغاليين
إلى أحبّاب قلبي : أصدقائي وصديقاتي وجميع الدكاترة.
إلى كل من يسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي .

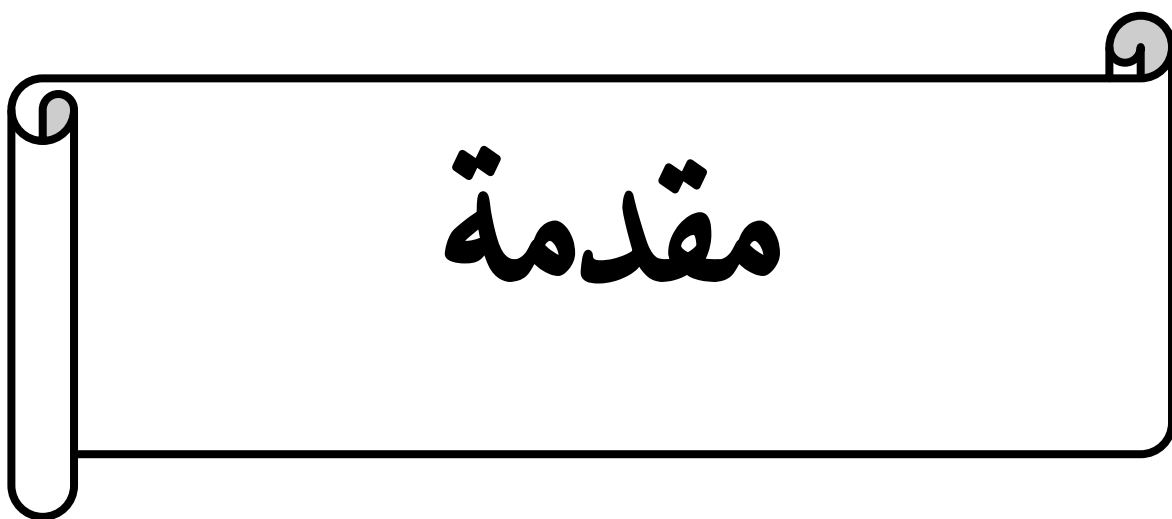
العلوي

طارق



قائمة المختصرات

الاختصار	العبرة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ع	العدد
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج	الجزء
ب ط	بدون طبعة
م	المادة
ق ق	القانون المدني



مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات دراماتيكية ومتسارعة في بنية الأنظمة الاقتصادية، حيث لم يعد النمو الاقتصادي مجرد نتاج لتراكم رأس المال أو توفر الموارد الطبيعية فحسب، بل أصبح محصلة لمدى كفاءة الأنظمة القانونية والتنظيمية التي تؤطر هذه الموارد. ففي ظل العولمة الاقتصادية واحتدام التنافسية الدولية، أدركت الدول أن تحقيق "التنمية المستدامة" والانتقال نحو "الاقتصاد الرقمي" أو "الاقتصاد الأخضر" يتطلب بالضرورة وجود بيئة تشريعية مرنة وقوية في آن واحد، قادرة على استيعاب المتغيرات التقنية وحماية المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

والجزائر، كجزء من هذا النسيج العالمي، انخرطت في مسار إصلاحى عميق يهدف إلى فك الارتباط بتبعية المحروقات والتوجه نحو اقتصاد متنوع ومجابه للأزمات. وقد تجسد هذا التوجه من خلال ترسانة من الإصلاحات الدستورية والقانونية التي مست هيكل الاقتصاد الوطني، مع التركيز على خلق مناخ استثماري جذاب، وإعادة النظر في دور الدولة من "الدولة المتدخلة" إلى "الدولة الضابطة" التي تكتفي بوضع القواعد وتراقب تنفيذها عبر آليات تنظيمية ومؤسسية مستقلة.

تعد الجماعات المحلية في الجزائر، المتمثلة في البلدية والولاية، القاعدة الأساسية للدولة واللبنة الأولى في مسار التنمية الشاملة ولم يعد دور هذه الوحدات اللامركزية مقتصرًا على تقديم الخدمات الإدارية التقليدية أو تسيير المرافق العمومية البسيطة، بل أصبحت في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة مطالبة بلعب دور "الفاعل الاقتصادي" القادر على خلق الثروة وتحقيق الاكتفاء المالي الذاتي.

لقد فرضت الأزمات المالية الناتجة عن تذبذب أسعار المحروقات على المشرع الجزائري ضرورة إعادة النظر في الوظيفة الاقتصادية للجماعات المحلية، من خلال سن ترسانة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تحويل البلديات والولايات من مستهلك للميزانية إلى منتج لها وتتجلى هذه الآليات في منح صلاحيات أوسع للمجالس الشعبية المحلية في تسيير العقار، وتحفيز الاستثمار، وتفعيل الجباية المحلية، فضلاً عن تبني أنماط تسيير حديثة مثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

وفي ظل التوجهات الاقتصادية الراهنة للجزائر، الرامية إلى التحرر من التبعية لقطاع المحروقات وتبني نموذج اقتصادي جديد، أضى من الضروري تفعيل دور الجماعات المحلية كقاطرة للاستثمار والتنمية الاستثمارية المحلية. ولتحقيق هذه الغاية، وضعت الدولة الجزائرية ترسانة من الآليات القانونية والتنظيمية (سواء عبر قانون البلدية والولاية، قانون الاستثمار، أو التشريعات الجبائية والمالية) بهدف منح هذه الوحدات المحلية مرونة أكبر وآفاقاً أوسع للاستثمار، وخلق الثروة، وتأمين ممتلكاتها المنتجة.

ومع ذلك، يصطدم هذا التوجه بجملة من التحديات القانونية والواقعية، تتمثل في استمرار هيمنة المركزية الإدارية على القرار المالي، وضعف الموارد الجبائية المحلية، مما يجعل البحث في فاعلية هذه الأطر القانونية ضرورة ملحة.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى السياق الزمني والموضوعي الذي تتدرج ضمنه، ويمكن تقسيم هذه الأهمية إلى بعدين أساسيين:

1. تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة الجامعية الجزائرية بمراجعات قانونية وتحليلية لأحدث النصوص التشريعية المتعلقة بالعقار الاقتصادي والاستثمار (قانون 18-22 وقانون 17-23)

2. ضبط المفاهيم المستحدثة في الإدارة المحلية مثل "المناجمنت العمومي"، "تفويض المرفق العام"، و"البلدية المنتجة"، وربطها بالإطار القانوني الجزائري.
3. تأتي الدراسة تماشياً مع سياسة الدولة الرامية إلى تحقيق الإقلاع الاقتصادي الوطني انطلاقاً من التنمية المحلية وتنمين الموارد الذاتية للجماعات الإقليمية.
4. توفير مادة علمية تساهم في تشخيص العقبات البيروقراطية والقانونية التي تواجه المسيرين المحليين (الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية) والمستثمرين على حد سواء.
5. إبراز دور الشراكة والرقمنة كأدوات حديثة لتجاوز العجز المالي التقليدي، مما قد يستفيد منه القائمون على تسيير الشأن المحلي.

تتمحور الأهداف الأساسية لهذه الدراسة حول استجلاء طبيعة العلاقة الوظيفية بين النصوص القانونية والواقع الاقتصادي للجماعات المحلية في الجزائر، ويمكن تفصيل ذلك في النقاط التالية:

- تحليل الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار وتسيير العقار الصناعي.
- تسليط الضوء على النصوص القانونية المنظمة للاقتصاد المحلي
- رصد الثغرات القانونية والتنظيمية التي تعيق الوظيفة الاقتصادية للبلدية والولاية

وقد اعتمدنا على بعض المراجع في مذكرتنا هذه ومن بينها :

1. د. عمارة مسعودة أطروحة دكتوراه (الآليات القانونية والجبائية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر) تتمحور الدراسة حول تقييم المنظومة القانونية والتشريعية (قانون البلدية والولاية) والنصوص الجبائية المخولة للجماعات المحلية، ومدى فعاليتها في خلق ثروة محلية وتحقيق الاستقلال المالي بعيداً عن تبعية صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية أو إعانات الدولة.

2. د. بوراس عبد القادر و د. مداح عيسى مقال علمي في مجلة أكاديمية (الاستثمار المحلي كآلية لتطوير اقتصاديات الجماعات المحلية في الجزائر: قراءة في ظل قانون البلدية 11-10) يركز المقال على الجانب التنظيمي والقانوني لقانون البلدية الجزائري
 3. د. بن خليفة الحاج أطروحة دكتوراه (الحوكمة المحلية والآليات التنظيمية لتفعيل التنمية الاقتصادية للبلديات في الجزائر) تناولت الدراسة المفهوم التنظيمي والإداري الحديث (الحوكمة المحلية) وعلاقته بالقوانين المسيرة للجماعات المحلية في الجزائر
 4. د. بن عيسى ليلي مقال علمي (قراءة في الآليات القانونية لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر وأثرها على التنمية المستدامة) يبحث هذا المقال في القوانين النازمة للميزانية المحلية وقانون المالية، وكيفية توزيع الموارد المالية والضرائب بين الدولة والجماعات المحلية
 5. بن يعقوب سفيان رسالة ماجستير (سلطة البلدية في إدارة المرافق العامة الاقتصادية كآلية لتعزيز الإيرادات الذاتية) ركزت الدراسة على الجانب التطبيقي والتنظيمي لإدارة المرافق المحلية
- وبالنسبة لهذه الدراسة، فقد تمثلت أهم الصعوبات فيما يلي:
- ❖ يكتسي الموضوع طابعاً متجدداً خاصة مع صدور قانوني الاستثمار (18-22) والعقار الاقتصادي (17-23)، مما أدى إلى قلة المراجع الفقهية والدراسات السابقة التي تناولت هذه النصوص بالتحليل والمقارنة الكافية.
 - ❖ يواجه الباحث صعوبة في الإحاطة بكافة المراسيم التنفيذية والتعليمات الوزارية المشتركة التي تنظم تسيير العقار والمالية المحلية، نظراً لتعدد القطاعات الوزارية المتدخلة (الداخلية، المالية، الصناعة)
 - ❖ واجهنا بعض العقبات في الوصول إلى أرقام وإحصائيات دقيقة ومحدثة من بعض المصالح التقنية للجماعات المحلية فيما يخص المداخل الجبائية الحقيقية أو وضعية الأوعية العقارية المسترجعة، نظراً لطابع السر المهني أو عدم اكتمال عملية الرقمنة في بعض المصالح.

❖ التوفيق بين الجانب القانوني (النصوص والتشريعات) والجانب الاقتصادي (الآليات التنموية والتمويل) تطلب جهداً مضاعفاً للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه دون الإخلال بالمنهجية المتبعة.

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع بناءً على جملة من الأسباب والدوافع، يمكن إجمالها فيما يلي:

1-ارتباط البحث بالإصلاحات الكبرى التي تبنتها الجزائر مؤخراً في منظومة الاستثمار والعقار الاقتصادي (2022-2024)، وضرورة تكييف الجماعات المحلية مع هذه القوانين الجديدة.

2-محاولة الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تحول دون تحقيق استقلال مالي حقيقي للبلديات رغم توفر الإطار القانوني، ورصد العقبات البيروقراطية التي تعيق التنمية المحلية.

3- السعي لتسليط الضوء على دور الجماعات المحلية كشريك أساسي في التنمية الوطنية، بعيداً عن منطق الاتكال على ريع المحروقات وإعانات الخزينة المركزية.

4- البحث في فعالية الأدوات الحديثة (الرقمنة، الشراكة، المناجمنت العمومي) كحلّ عملية لمعالجة عجز الميزانيات المحلية وتحسين الخدمات المرفقية.

5-الرغبة في تقديم دراسة علمية قد تستفيد منها المصالح التقنية والاقتصادية في الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لتحسين أدائها الاستثماري.

6- محاولة تقديم إضافة متواضعة للمكتبة الجامعية من خلال معالجة موضوع يجمع بين الجانب القانوني الصرف والجانب الاقتصادي التطبيقي.

رغم الترسانة القانونية والتنظيمية التي سخرها المشرع الجزائري لدعم اللامركزية، وتعزيز الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية — خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي كرس مبادئ الديمقراطية التشاركية وتثمين الموارد المحلية — إلا أن الواقع الميداني لا يزال يظهر اتكالا كبيرا للبلديات والولايات على إعانات الدولة المركزية، وعجزاً في تحويل المزايا الإقليمية إلى ثروة مستدامة.

بناءً على ذلك، يمكن صياغة التساؤل الجوهرى للدراسة كما يلي:

- إلى أي مدى تساهم الآليات القانونية والتنظيمية المعتمدة في الجزائر في تطوير إقتصاديات الجماعات المحلية، وماهي حدود فعاليتها في تحقيق تنمية محلية مستدامة ومتوازنة؟

لإحاطة جوانب الإشكالية، يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية:

1. ما هي المفاهيم الحديثة للاقتصاد المحلي والتنمية المحلية في ظل التشريع الجزائري الحالي؟

2. كيف كرس دستور 2020 آليات قانونية جديدة لدعم اللامركزية الاقتصادية وحماية الموارد المحلية؟

3. ما هي المعوقات (القانونية، المالية، والإدارية) التي تحد من نجاعة النشاط الاقتصادي المحلي في الجزائر؟

4. ما هي الآفاق والحلول المقترحة لتفعيل دور "البلدية المقاوله" وتحقيق التوازن التنموي المنشود؟

للمعالجة العلمية لهذا الموضوع، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف واقع الآليات القانونية التنظيمية ومدى ارتباطها باقتصادات الجماعات المحلية والمنهج التحليلي من خلال تحليلنا للنصوص القانونية التنظيمية المنظمة للاقتصادات الجماعات المحلية

خطة البحث:

قسمنا دراستنا إلى فصلين حيث ضم الفصل الأول عنوان : القواعد المنظمة للجرائم ضد الإنسانية وأشرنا إلى مبحثين داخله المبحث الأول : ماهية الجماعات المحلية ودورها تنمية النشاط الاقتصادي المحلي والمبحث الثاني : الاسس القانونية والتنظيمية لدعم النشاط الاقتصادي المحلي أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فقد ضم عنوان : المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية وأشرنا كذلك إلى مبحثين فالمبحث الأول كان : الموارد العقارية والمالية للجماعات المحلية وأثرها في تمويل التنمية والمبحث الثاني كان يخص : المقاربات الحديثة لتطوير الاقتصاد المحلي ومعوقاتها

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للاقتصاد المحلي في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد المحلي حجر الزاوية في تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة، حيث لم يعد دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) مقتصرًا على تقديم الخدمات الإدارية التقليدية، بل امتد ليشمل الدور الاقتصادي الفعال. وفي الجزائر، شهد هذا المفهوم تحولات جذرية تماشيًا مع الإصلاحات الاقتصادية والسياسية الهادفة إلى فك الارتباط بالمركزية المفرطة والتوجه نحو "الديمقراطية التشاركية" و"اللامركزية الاقتصادية".

إن فهم واقع الاقتصاد المحلي يستوجب بالضرورة ضبط مفاهيمه الأساسية، بدءًا من ماهية التنمية المحلية وصولاً إلى آليات التسيير، كما يتطلب تشريح المنظومة القانونية التي تؤطر هذا النشاط، وعلى رأسها قانون البلدية وقانون الولاية، بالإضافة إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار والحماية المحلية.

وسنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى ماهية الجماعات المحلية ودورها تنمية النشاط الاقتصادي المحلي في المبحث الأول وإلى الأسس القانونية والتنظيمية لدعم النشاط الاقتصادي المحلي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية ودورها في تنمية النشاط الاقتصادي المحلي

تعد الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في المنظومة الإدارية والسياسية الجزائرية الخلية الأساسية التي تنبثق منها كافة مجهودات الدولة، فهي الأقرب للمواطن والأدري باحتياجاته. ولم يعد دورها محصوراً في تسيير الشؤون الإدارية والحالة المدنية، بل تحولت بموجب الإصلاحات التشريعية الأخيرة إلى فاعل اقتصادي استراتيجي يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وفق قانون 10-11

تمثل الجماعات الإقليمية في الجزائر، المتمثلة في البلدية بصفتها القاعدة اللامركزية والولاية بصفتها المستوى الوسيط، الإطار القانوني والمؤسسي الذي يجسد مبدأ اللامركزية. وتعرف الجماعات المحلية بأنها وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تُمنح لها صلاحيات واسعة لتسيير شؤونها المحلية تحت رقابة الدولة.

إن الانتقال من "الدولة الراعية" إلى "الدولة المرافقة" فرض على الجماعات المحلية لعب دور المحرك الاقتصادي. ويتمثل هذا الدور في استغلال الموارد المتاحة (بشرية، طبيعية، ومالية) لخلق بيئة جاذبة للاستثمار، وتنشيط المبادرات المحلية التي تساهم في رفع الناتج المحلي الإجمالي وتخفيف العبء عن ميزانية الدولة المركزية

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية والبلدية وفق القانون رقم 10-11

تتعلق مقارنة المشرع الجزائري في تعريف الجماعات المحلية من تكريس ازدواجية الوظيفة التي تؤديها البلدية فهي من جهة امتداد للامركزية الإدارية التي تقرب الإدارة من المواطن، ومن

جهة أخرى هي القاعدة اللامركزية الأساسية التي يُبنى عليها الاستثمار والتنمية الاقتصادية المستدامة.

أولاً: تعريف الجماعات المحلية

سنتطرق فيما يلي إلى مجموعة من التعاريف التي تطرقت لتعريف الجماعات المحلية

حيث تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مرد وديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليمياً، تجمع سكاني محدد عددياً ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة سيد الأمثل للأهداف المركزية أوكلت لها جملة من الصلاحيات تأخذ في الحسبان امتداد واتساع المهام المركزية على المستوى المحلي من جهة وتزايد حجم الحاجات العامة المحلية للإقليم من جهة أخرى.¹

عرفت كذلك الجماعات المحلية على أنها وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وإيراداتها الذاتية وتمثل حلقة الوصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية.²

أما الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية فقد استقر بهما الرأي على تعريف الإدارة المحلية بالارتكاز على ما يلي³:

- جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة ودون مستوى الولاية أو الجمهورية أو المقاطعة في الفيدرالية المركبة. وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية، إما بانتخاب يشمل جميع

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 57.

² عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 69.

³ رزيق لخضر، "آليات تفعيل التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر"، مجلة الإدارة والمجتمع، جامعة الجزائر 3، العدد 05، 2014، ص 62.

أعضائها أو يحتوي على أكثر منهم، وإما مختارة محليا من قبل الإدارة المركزية يهدف إدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية وتكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة وأجهزتها المحلية الخاصة بها.

- رقابة أو وصاية من السلطة المركزية التي تتولى الإشراف على هذه الهيئات المحلية
- أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة تقوم على فكرة توزيع السلطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسات العامة للدولة وإدارة المرافق القومية وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير المرافق المحلية بكفاءة لتحقيق الأهداف المشروعة.

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹.

ثانيا : تعريف البلدية وفق القانون رقم 10-11

ينص القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية في مادته الأولى والثانية على ما يلي²:

يعرف قانون 10-11 البلدية في المادة الأولى على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون.

إن البلدية هي أصغر وحدة إدارية في الدولة، وهي عبارة عن رقعة جغرافية محددة يعيش فيها مجموعة من السكان، وتدير شؤونها هيئة منتخبة (المجلس الشعبي البلدي) وهي بمثابة

¹ رزيق لخضر، المرجع السابق ذكره، ص 84.

² قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، بتاريخ 3 يوليو 2011، المادة 01، ص 04.

"الحكومة المصغرة" التي تهتم بكل ما يمس حياة المواطن اليومية بشكل مباشر.

لقد عرفت الدولة الجزائرية عدة دساتير متتالية بداية من أول دستور سنة 1963، ثم دستور سنة 1976 -ودستور سنة 1989 وصولا الدستور سنة 1996، وما تعلق به من تعديلات سنة 2002، 2008 و 2016 حيث أشارت هذه الدساتير إلى البلدية كخلية أساسية في الجماعات المحلية وأعطت له عدة تعريفات تمثلت فيما يلي:

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 نصت المادة 09 منه على تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، وتعتبر البلدية أساس المجموعة الترابية الاقتصادية والاجتماعية¹.
- دستور سنة 1966 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، نصت المادة 15 منه على ما يلي أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية البلدية هي الجماعة القاعدية².
- دستور سنة 1976 المؤرخ في 23 نوفمبر 1976 نصت المادة 36 منه على ما يلي: الجماعات الإقليمية البلدية والولاية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية³.
- دستور سنة 1989 المؤرخ في 23 فيفري 1989 نصت المادة 15 منه على ما يلي: أهم الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية⁴.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07 مارس، نصت المادة 16 منه، على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة الإقليمية⁵.

تتمتع البلدية بالذمة المالية المستقلة والشخصية المعنوية، مما يسمح لها بالتقاضي وإبرام العقود

¹ المادة 09 من الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر، ع 64، 1963.

² المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 ج.ر، ع 87، 1966.

³ المادة 36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، ج.ر، ع 28، 1976.

⁴ المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989 ج.ر ع 09، 1989.

⁵ المادة 16 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر، ع 16، 2016.

وامتلاك العقارات لأول مرة في التشريع الجزائري، يتم إدراج مفهوم "الديمقراطية التشاركية" كجزء من تعريف البلدية، مما يعني إشراك المواطن والجمعيات في تسيير الشؤون المحلية

ثالثا: البلدية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها

إن هذا القانون لا يعرف البلدية مباشرة، بل يحدد الولاية كـ "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي... وهي تشكل المرفق الإداري الوسيط بين الدولة والبلدية"¹.
الربط بين القانونين يوضح أن البلدية هي القاعدة، بينما الولاية هي المستوى التنسيق والرقابي. هذا التكامل القانوني يهدف إلى:

- توزيع الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية.

- ضمان توازن التنمية بين مختلف بلديات الولاية الواحدة.

حيث أن هذا التعريف يعكس مختلف وظائف البلدية في ظل النهج الاشتراكي آنذاك.

قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، عرف البلدية في المادة 01 منه على أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانونها.²

أما المادة 02 منه تنص على أن البلدية هي القاعدية الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطن، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.³

وتعتبر هذه المؤسسة الإدارية من أهم المؤسسات التي يبنى عليها النظام الاجتماعي ككل، فهي من ناحية تمثل سياسة الدولة وسياسة الولاية، وتعتبر عنهما وتعكس برامجها، وتتوسط

¹ قانون رقم 10-11، السابق ذكره ، ص 06.

² المادة الأولى من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره

³ العمري بوحيط، البلدية إصلاحات مهام وأساليب شركة راعياش، للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 41.

مباشرة بينهما وبين المواطن على مستواها الإقليمي، ومن ناحية أخرى تمثل المجتمع على مستوى المحلي وتطلعاته واحتياجاته.

اذن البلدية هي الوسيط بين المواطن والدولة، وهدفها الأساسي هو تنظيم شؤون الناس في المنطقة التي يعيشون فيها.

1. المادة الأولى: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة."

2. المادة الثانية: "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة الديمقراطية التشاركية، وتشكل الإطار المؤسسي لممارسة المواطنة."

الفرع الثاني: تعريف الولاية وفق قانون 10-11

تشكل الإدارة المحلية في الجزائر الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة لتحقيق التنمية المستدامة وتقريب الإدارة من المواطن. وتتجسد هذه اللامركزية الإدارية في مستويين رئيسيين هما: البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية الأساسية للتنمية (وفق القانون رقم 10-11)، والولاية باعتبارها حلقة الوصل الاستراتيجية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية (وفق القانون رقم 01-12).

أولا: تعريف الولاية وفق القانون 01-12

هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تشكل المرفق الإداري الوسيط بين الدولة والبلدية¹.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات

¹ قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، المادة 01، ص 03.

العمومية التضامنية والتشاركية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتحية الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب القانون¹

كان التوجه نحو نظم الجماعات المحلية العديد من الأسباب الداخلية الخاصة بالدولة في حد ذاتها وأسباب خارجية دولية مثل تزايد عدد السكان، التفاوت بين الأقاليم، تجسيد مبادئ الديمقراطية الدعوة العالمية لتبني مبادئ الرشادة والحاكمة التطور التكنولوجي والثورة التقنية التي يعيشها العالم...

كذلك هي هيئة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة جماعة إقليمية لامركزية ومن جهة ثانية دائرة إدارية للدولة، وهذا ما يمنحها ثقلاً كبيراً في توجيه النشاط الاقتصادي المحلي².

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية متمثلة في الولاية والبلدية حيث سعى المشرع للرقى والتنظيم الإداري لمواكبة التغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن فالولاية هي الركيزة والنواة الأساسية للتنمية المحلية.

ثانيا : تعريف الولاية من خلال الدساتير الجزائرية

عرفت الدساتير الجزائرية دستور 1963م : تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى قانون تحديد مهامها واختصاصها³.

دستور 1976م المؤرخ في 11/22 /1976م ذكرها في المادة 36 منه الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية.

¹ أحمد مصطفى خاطر ، "تنمية اجتماعات المحلية" ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005، : ص 122
² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 164.
³ المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ج.ر، ع 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

أما بالنسبة الدستور 1989م المؤرخ في 22 رجب 1409 هـ الموافق لـ 28 فيفري 1989م: فقد أشار إليها بقوله " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية البلدية وهذا ما أبقا عليه تعديل 1996¹

كما أشار القانون المدني في المادة 49 فقرة 1 الأشخاص الاعتبارية للدولة الولاية البلدية.²

هذا النص يمثل "شهادة الميلاد القانونية" للولاية والبلدية كأشخاص من أشخاص القانون العام. فالمشرع لم يترك تحديد الأشخاص الاعتبارية للاجتهاد الفقهي أو القضائي، بل حددها على سبيل الحصر في قمة الهرم الإداري للدولة.

بإدراج المشرع للولاية والبلدية في نفس الفقرة مع "الدولة"، فإنه يعترف لهما بوجود قانوني مستقل عن ذوات الأشخاص الطبيعيين (المواطنين أو المسؤولين) الذين يسكنون فيها أو يديرونها. وتسمى فقهيًا بـ "الأشخاص المعنوية الإقليمية أو المحلية" لأن اختصاصها يرتبط بحدود جغرافية محددة.

جاءت المادة الأولى من القانون رقم 01-12 المتعلق بالولاية لتطابق تماماً الروح القانونية للمادة 49 مدني، حيث تنص:

"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة..."

كذلك فعل المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية:

"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدة للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة."

¹ مرسوم رئاسي 96 38 المؤرخ في 1996/12/7 متضمن دستور جزائري، ج.ر، ع 74.

² المادة 49 من أمر 75 - 58 صادر بتاريخ 1975/09/26 متضمن قانون مدني، ج.ر، ع 78.

ثالثا : الولاية من خلال القوانين والأوامر المنظمة لها

عرفت الولاية في الأمر 69 - 38 المؤرخ في 23 ماي 1969م مادة 01 :

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وعرفها القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 7 أفريل 1990،¹

الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة

أما بالنسبة للقانون الجديد رقم 12-07- المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012 فقد خصها بتعريف خاص²:

الولاية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية مستقلة

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير ممرزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة..

تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب وتحدث بموجب قانون

المطلب الثاني: مفهوم وعلاقة التنمية المحلية بالاقتصاد المحلي

ان الوصول إلى تحقيق الأهداف التنموية المخططة يتطلب وجود منظومة ادارية متكاملة هدفها تحقيق التنمية وذلك عن طريق الجانب المالي والذي يتوفر عند الدول التي تشارك من خلاله في نجاح المخططات والبرامج التنموية على مستوى الولايات والبلديات ولا يمكن الحديث

¹ أمر رقم 69 - 38 مؤرخ في 23 ماي 1969.

² المادة 1 من قانون 12 - 07 المتعلق بالولاية.

عن اقتصاد محلي فاعل دون استيعاب مفهوم التنمية المحلية كإطار شامل، حيث يمثل الاقتصاد المحلي المحرك المادي لهذه التنمية، بينما تمثل التنمية المحلية الغاية الاجتماعية والرفاهية التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال الجماعات الإقليمية.

الفرع الأول: تطور ومفهوم التنمية المحلية

شهد الفكر التنموي العالمي مع نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين تحولاً جذرياً في الفلسفة والاستراتيجيات؛ فبعد عقود من الاعتماد على "التنمية المركزية" التي تخطط لها وتنفذها الحكومة المركزية، أثبتت التجربة الإنسانية أن إغفال الخصوصيات المحلية لكل إقليم يؤدي إلى اتساع الفوارق الجهوية وتهميش الطاقات المحلية. ومن هذا المنطلق، برزت التنمية المحلية كبديل استراتيجي ومقاربة تنموية حديثة تنطلق "من القاعدة نحو القمة"، تهدف إلى تمكين المجتمعات المحلية من إدارة مواردها وتسيير شؤونها بذاتها.

أولاً: مفهوم التنمية المحلية (Local Development)

تعرف التنمية المحلية بأنها عملية استنهاض للموارد والإمكانات الذاتية المتاحة في إقليم معين (بلدية أو ولاية) بمشاركة فاعلة من السكان والفاعلين المحليين لتحقيق تحسن مستدام في نوعية الحياة¹.

تشير العديد من الكتابات على أن التنمية المحلية هي الخطط والإجراءات والتدابير التي تغير في هيكل ونمط الحياة، وأسلوب التسيير للمجتمع محلياً بصفة مستمرة من أجل إشباع الحاجات والمطالب المتعددة لأفراد المجتمع².

وتتميز التنمية المحلية في الجزائر بكونها تنمية "تشاركية" و"قاعدية"، حيث تنص المادة

¹ أعمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 188.

² أحمد مصطفى خاطر، نفس المرجع السابق ذكره ص 147.

02 من قانون البلدية 10-11 على أنها "مكان لممارسة الديمقراطية التشاركية"، مما يعطي للتنمية بعداً اجتماعياً يتجاوز مجرد الأرقام الاقتصادية.

والديمقراطية التشاركية هي نظام مكمل للديمقراطية التمثيلية (المجالس المنتخبة)، يتيح للمواطنين، والمجتمع المدني، والمتعاملين الاقتصاديين المساهمة الفعلية في صناعة القرار المحلي، إعداد المخططات التنموية، ومراقبة تنفيذ المشاريع.

إن الانتقال باقتصادات الجماعات المحلية في الجزائر من اقتصاد "الريع والإعانات المركزية" إلى اقتصاد "الإنتاج والتثمين الذاتي" يمر حتماً عبر ممر الديمقراطية التشاركية. فالقوانين الحالية (10-11 و 12-01) توفر الأرضية التنظيمية الكافية، لكن نجاحها الإجرائي يتوقف على مدى قدرة "الوالي" و"رئيس البلدية" على فتح الأبواب للمواطن والمستثمر ليكونوا شركاء في التخطيط، والتمويل، والتنفيذ.

اهتم العديد من الباحثين في الموضوع بإعطاء تعريف للتنمية المحلية، وبحكم اختلاف وجهات النظر السياسية والاقتصادية والاجتماعية للباحثين فإننا نجد العديد من التعاريف المختلفة، والتي من أبرزها:

تعرف على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة، لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.¹

ثانيا : تطور مفهوم التنمية المحلية

تشير الكتابات العديدة في مجال التنمية منذ الحرب العالمية الثانية إلى أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب تتطوي على

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية الدار الجامعية طبع - نشر توزيع مصر، 2001، ص 13 .

تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي¹

المتبادلة والمساعدة الذاتية وكذلك بالتعليم الاجتماعي والاقتصادي والقومي والإقليمي وبالتنمية الريفية،² ولقد ظهر هذا المفهوم في أعقاب الحرب العالمية الثانية واستخدم لأول مرة عام 1945 في مؤتمر اشردج والذي عقد المناقشة موضوع التنمية الاجتماعية والذي فضل استخدام تنمية المجتمع دلالة على تلك الحركة الاجتماعية الرامية إلى تحسين المجتمع وتوضيح مصطلح تنمية المجتمع بانتشار دولي ، في واقع الأمر منذ أن تبناه مؤتمر كامبردج والذي عقد عام 1948 وكان هذا المؤتمر قد نظم بواسطة المكتب الاستعماري البريطاني لمناقشة بعض الأمور المتعلقة بالمستعمرات الأفريقية وقد فضل مؤتمر كامبردج استخدام مصطلحتنمية المجتمع التعليم العام للدلالة على تلك الحركة الهادفة الى النهوض المجتمعات بمبادئ من سكانها حتى ولو لم يتخذ هؤلاء السكان تلك المبادئ، حيث يتطلب الأمر استخدام أساليب فنية لإيقاظ واستثارة تلك المبادئ³

ثالثا : مفهوم الاقتصاد المحلي (Local Economy)

هو مجموعة الأنشطة الإنتاجية والتجارية والخدماتية التي تتم داخل النطاق الجغرافي للجماعة المحلية، والتي تهدف إلى خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل، وتعتمد أساساً على تامين المزايا النسبية للمنطقة (فلاحة، سياحة، صناعة)¹

¹ عبد المطلب عبد الحميد، المرجع نفسه، 2001، ص 84 .

² منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 25

³ منى جميل ، سلام مصطفى محمد علي التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية

مصر، 2015 م ص 20

كذلك يعتبر اقتصاد المنطقة الجغرافية المحيطة بمكان الإقامة، الذي يؤثر في حياة الأشخاص المقيمين ضمنها من النواحي المالية والاجتماعية والاقتصادية في الاقتصاد المحلي تكون الأعمال شركات أو متاجر، وغيرها مملوكة لأشخاص هم أيضاً جزء من المجتمع.

يركز الاقتصاد المحلي على "الآليات" مثل:

1. الجباية المحلية : الرسوم والضرائب التي تدعم ميزانية البلدية

2. الاستثمار المحلي : جذب الخواص لفتح مشاريع في إقليم البلدية

3. المرفق العام الاقتصادي : تسيير الأسواق والمذابح والمواق

رابعا : عناصر الاقتصاد المحلي

يتكون الاقتصاد المحلي من العناصر الآتية:

- مجتمع معين، على سبيل المثال المجتمع المصري.
- منطقة جغرافية محددة الأطراف.
- قطاعات وصناعات، على سبيل المثال القطاع الزراعي أو الصناعي.

يتأسس واقع الاقتصاد المحلي في الجزائر على أربعة عناصر متشابكة تُحددها المنظومة القانونية والتنظيمية (لا سيما القوانين 10-11 و 01-12)، حيث يبرز العنصر المالي والجباي كعصب محرك يتجسد في الضرائب المحلية المستقلة وعائدات الأملاك البلدية والولائية المنتجة للمداخل، مدعوماً بـ العنصر المادي المتمثل في الوعاء العقاري والمناطق الصناعية ومناطق النشاطات المهيأة لاستقطاب الاستثمار. ويتحرك هذان العنصران عبر إطار تنظيمي ومؤسسي مرّن يتيح للجماعات المحلية التخلي عن التسيير البيروقراطي والتحول نحو منطق

¹ رزيق لخضر، "آليات تفعيل التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر"، مجلة الإدارة والمجتمع، جامعة الجزائر 3، العدد 05، 2014، ص 90.

اقتصادي عبر إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتفعيل صيغ تفويض المرفق العام وعقود الشراكة مع القطاع الخاص، لتكتمل هذه الحلقة بـ العنصر البشري والتشاركي الذي يقوده المنتخبون المحليون والإدارة التنفيذية برئاسة الوالي، بالتكامل مع المجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين. ورغم هذه الترسانة، يواجه واقع الاقتصاد المحلي تحدي الانتقال الفعلي من التبعية للإعانات المركزية نحو تحقيق الاستقلال المالي، مما يفرض على المسيرين المحليين العمل كـ "مناجير" لتأمين الميزات التنافسية لإقليمهم وخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل.

خامسا : مستويات الاقتصاد

يوجد مستويات للاقتصاد تدرس نطاقات مختلفة للاقتصاد منها¹:

1. الاقتصاد الدولي (International Economics)

فرع في الاقتصاد يعنى بالسياسات الحكومية والعلاقات بين البلدان. ويشمل ذلك التجارة في السلع والخدمات، والهجرة، وتحركات رأس المال، ونقل التكنولوجيا، والإعانة الدولية، والاتفاقات النقدية الدولية مثل أسعار الصرف واحتياطات النقد الأجنبي.

2. الاقتصاد الإقليمي (Regional Economics)

فرع في الاقتصاد حديث العهد نسبياً، يُعنى بدراسة التوزيع المكاني للإنتاج والسكان في نطاق اقتصاد وطني، والتباين المرافق لذلك في مستويات الأداء الاقتصادي، ويبحث عموماً في المفاهيم والنظريات الاقتصادية وتطبيقات السياسات العامة ذات الصلة بالمشكلات المكانية والإقليمية.

¹ رزيق لخضر، المرجع السابق ذكره ، ص 51.

الفرع الثاني : علاقة التنمية المحلية بالاقتصاد المحلي وأثرها على المواطن المحلي

لم تعد الوظيفة الأساسية للجماعات المحلية (البلدية والولاية) مقتصرة على تقديم الخدمات الإدارية الكلاسيكية ومنح التراخيص، بل تحولت في ظل المقاربات الاقتصادية الحديثة إلى "مؤسسات تنموية واستثمارية" بامتياز. وضمن هذا المنظور، تبرز علاقة تلازمية وتكاملية بين التنمية المحلية كإطار استراتيجي شامل، والاقتصاد المحلي كعصب مالي وحركي؛ فلا يمكن تصور تنمية مستدامة دون قاعدة اقتصادية متينة تُثمن الموارد الذاتية للإقليم، وفي المقابل، لا يمكن للاقتصاد المحلي أن يزدهر دون بيئة قانونية وتنظيمية مهيأة ومخططة محلياً.

أولاً : العلاقة بين التنمية المحلية والاقتصاد المحلي

إن العلاقة بين الاقتصاد المحلي والتنمية المحلية هي علاقة "وسيلة بغاية"؛ فالإقتصاد المحلي القوي يوفر الموارد المالية اللازمة (عبر الضرائب المحلية) التي تُمكن الجماعات المحلية من تمويل مشاريع التنمية المحلية (طرق، مدارس، مرافق صحية)

تعتبر العلاقة بين التنمية المحلية والاقتصاد المحلي علاقة عضوية وتكاملية؛ حيث يمثل الاقتصاد المحلي "المحرك" والوسيلة، بينما تمثل التنمية المحلية "الغاية" والهدف الأسمى. وينعكس نجاح هذا التكامل بشكل مباشر على المواطن المحلي الذي يعد محور العملية التنموية وهدفها النهائي.¹

تمثل التنمية المحلية الإطار التنظيمي والسياسي الذي يهدف إلى تحسين مستوى المعيشة، بينما يمثل الاقتصاد المحلي "المحرك التنفيذي" لهذه العملية. تكمن العلاقة هنا في أن التنمية توفر البيئة التشريعية والمناخ الاستثماري المناسب، في حين يقوم الاقتصاد المحلي بترجمة هذه الخطط إلى مشاريع إنتاجية وفرص عمل.

ثانياً: طبيعة العلاقة بين التنمية المحلية والاقتصاد المحلي

¹ سعيد مقدم، الإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، 2010، ص 242.

تتسم العلاقة بين التنمية المحلية والاقتصاد المحلي بأنها علاقة "تلازمية وتكاملية"؛ فلا يمكن لأحدهما أن ينجح بمعزل عن الآخر. فالتنمية هي الإطار الفكري والتخطيطي، بينما يمثل الاقتصاد القوة المحركة والأداة التنفيذية على أرض الواقع.

1. **الاقتصاد المحلي كقاعدة مادية** :هو مجموع الأنشطة (فلاحة، صناعة، خدمات) والجباية المحلية التي توفر الموارد المالية للجماعات المحلية.

2. **التنمية المحلية كإطار شامل** :هي عملية تحويل تلك الموارد الاقتصادية إلى تحسينات ملموسة في حياة الناس (تعليم، صحة، بيئة، ثقافة)¹

ثالثا: أثر هذا التكامل على المواطن المحلي

ينعكس نجاح التنسيق بين الاقتصاد والتنمية على المواطن في ثلاثة مستويات أساسية:

1- **المستوى الاقتصادي** يؤدي تنشيط الاقتصاد المحلي (عبر المؤسسات المصغرة والناشئة) إلى

خلق مناصب شغل وتقليل نسبة البطالة في الإقليم، مما يرفع الدخل الفردي للمواطن².

2- **المستوى الاجتماعي** كلما زادت المداخل الجبائية الناتجة عن النشاط الاقتصادي المحلي،

تمكنت البلدية من تحسين المرافق العمومية (تهيئة الطرق، الإنارة الريفية، توفير النقل المدرسي)، وهو ما يلمسه المواطن يوميا³.

3- **المستوى السياسي** يشعر المواطن بأنه شريك في صنع القرار الاقتصادي من خلال

الجمعيات المهنية أو لجان الأحياء التي تساهم في تحديد أولويات المشاريع التنموية

¹ رزيق لخضر، المرجع السابق ذكره ص 134.

² سعيد مقدم، المرجع السابق ذكره، 2010، ص 189.

³ المادة 107 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

المبحث الثاني: المرجعية القانونية والتنظيمية لدعم النشاط الاقتصادي المحلي

إن التحول نحو اقتصاد محلي منتج في الجزائر لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة مسار تشريعي طويل هدف إلى منح الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) الآليات القانونية اللازمة للخروج من دائرة التسيير الإداري الجامد إلى دائرة الفعل الاقتصادي المبتكر. وتستند هذه الصلاحيات إلى ترسانة قانونية متدرجة، تبدأ من الدستور كأسمى وثيقة في الدولة، وصولاً إلى القوانين العضوية والخاصة التي تنظم الاستثمار والجباية والعقار.

إن البحث في الأسس القانونية والتنظيمية لا يهدف فقط إلى سرد المواد القانونية، بل يسعى إلى تبيان مدى كفاية هذه النصوص في تحرير المبادرة المحلية، وضبط العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات اللامركزية في المجال الاقتصادي، خاصة في ظل التوجهات الجديدة للدولة الرامية إلى تعزيز الرقمنة وتبسيط إجراءات الاستثمار عبر الشباك الوحيد.

المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية في قانون البلدية والولاية

تعتبر الصلاحيات الاقتصادية للجماعات المحلية تجسداً للامركزية المرفقية والترايبية، حيث انتقل دور البلدية والولاية من مجرد هيئات لتسيير الشؤون الإدارية إلى "متعامل اقتصادي" يسعى لتنمين إقليمه وخلق الثروة وتعتبر البلدية في التشريع الجزائري النواة الأساسية للامركزية، وقد منحها قانون البلدية 10-11 دوراً اقتصادياً بارزاً يتجاوز المفهوم التقليدي للإدارة الخدمية إلى مفهوم "الإدارة التنموية".

الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية للبلدية (وفق القانون 10-11)

تتولى البلدية مسؤولية التخطيط الاقتصادي داخل إقليمها، حيث نصت المادة 107 من القانون 10-11 على أن البلدية تعد وتصادق على "مخطط البلدية للتنمية" (PCD).

كما تلزمها المادة 108 بتقديم كل الاقتراحات والمبادرات التي تهدف إلى ترقية الأنشطة

الاقتصادية، خاصة في مجالات الفلاحة، الصناعة التقليدية، والسياحة. هذا الدور يجعل من البلدية هيئة استشرافية تحدد نقاط القوة والضعف في اقتصادها المحلي.

منح القانون 10-11 للبلدية دوراً ريادياً في ترقية الاقتصاد المحلي، وتتجلى هذه الصلاحيات فيما يلي:

1. ترقية الأنشطة الاقتصادية: تنص المادة 107 على أن البلدية تسهر على ترقية الأنشطة الاقتصادية وتنميتها وتأمين مؤهلاتها، لا سيما في مجالات الفلاحة، السياحة، والصناعة التقليدية¹.

2. إحداث وتشجيع المؤسسات الاقتصادية: تملك البلدية سلطة إنشاء مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) لتسيير المرافق العمومية الاقتصادية.

3. تسيير العقار والأسواق: تتولى البلدية تسيير الأسواق الأسبوعية، المغطاة، والمذابح، وهي موارد مالية هامة للميزانية المحلية².

يعتبر قانون البلدية 10-11 المحطة الأساسية التي نقلت دور البلدية من "مسير إداري" إلى "فاعل اقتصادي" وشريك في التنمية. وقد خصص المشرع الجزائري فصلاً كاملاً للصلاحيات التنموية والاقتصادية للبلدية والصلاحيات موزعة حسب المجالات:

1. الصلاحيات في مجال التنمية الاقتصادية (المواد 107-112)

تتمتع البلدية بسلطة كاملة في رسم السياسة الاقتصادية المحلية من خلال:

تشجيع الاستثمار المادة 107 تمنح البلدية دوراً في تشجيع بروز الأنشطة الاقتصادية، لا سيما عبر تهيئة مناطق النشاطات. (Zones d'activités)

المرافق العمومية المحلية يحق للبلدية إنشاء مؤسسات عمومية بلدية ذات طابع صناعي

¹ المادة 107 من قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره ، ص 07.

² عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، 2012، ص 137.

وتجاري لتسيير مرافق مثل الأسواق، المسالخ، والمواقف.

ترقية التشغيل تساهم في مكافحة البطالة من خلال دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المبتكرة التي تخلق مناصب شغل محلياً.

2. الصلاحيات في مجال التعمير والعقار (المواد 113-121)

العقار هو "المادة الخام" للاستثمار، والبلدية هي المسؤولة عن تنظيمه¹:

أدوات التعمير وإعداد والمصادقة على مخطط شغل الأراضي (POS) والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)، وهي الأدوات التي تحدد المناطق المخصصة للمشاريع الاستثمارية.

تسيير الاحتياطات العقارية للبلدية الحق في امتلاك عقارات وتخصيصها لإنجاز برامج تنمية أو سكنية تساهم في حركية الاقتصاد المحلي.

السند القانوني الذي تقع فيه المواد من 113 إلى 121 والمتعلقة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس في مجال التعمير، البناء، والعقار هو:

القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية العدد 37).

3. الصلاحيات في مجال السياحة والصناعة التقليدية

المناطق السياحية بالنسبة للبلديات الساحلية أو السياحية، تساهم في إعداد مخططات التوسع السياحي.

الأسواق والمهرجانات تنظم البلدية الأسواق الأسبوعية والمهرجانات الترويجية التي تدعم

¹ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ج ر ع 37

المنتجات المحلية والحرفيين

4. آليات التنفيذ

- لا تمارس البلدية صلاحياتها بشكل عشوائي، بل عبر قنوات قانونية نظمها القانون 10-11:
- المخطط البلدي للتنمية (PCD) وهو الأداة المالية التي تسجل فيها البلدية مشاريعها السنوية الممولة من ميزانية الدولة أو ميزانيتها الخاصة.
- عقود التدبير المفوض يحق للبلدية اللجوء إلى القطاع الخاص لتسيير بعض المرافق الاقتصادية (مثل تسيير النفايات أو النقل الحضري) لضمان نجاعة أكبر.
- الجباية المحلية صلاحية تحصيل الرسوم والضرائب (مثل الرسم العقاري) التي يعاد ضخها في تمويل مشاريع اقتصادية جديدة.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاقتصادية للولاية (وفق القانون 01-12)

تتمتع الولاية في القانون الإداري الجزائري بمكانة مزدوجة؛ فهي "جماعة إقليمية" و"دائرة إدارية للدولة"، مما يمنح صلاحياتها الاقتصادية طابعاً استراتيجياً وتنسيقياً أوسع من البلدية. ينظم قانون الولاية 01-12 هذه الصلاحيات، مؤكداً على دورها كقطب محرك للاقتصاد الوطني على المستوى المحلي.¹

تعتبر الولاية المسؤول الأول عن رسم الخريطة الاقتصادية للإقليم. فبموجب المادة 79 من القانون 01-12، يسهر المجلس الشعبي الولائي على إعداد "مخططات التنمية الولائية" وتنسيقها مع المخططات الوطنية.²

الوظيفة القانونية: تساهم الولاية في تهيئة الإقليم من خلال المصادقة على مخططات التعمير والتهيئة، مما يحدد مناطق التوسع الاقتصادي، الصناعي، والسياحي.

¹ قانون رقم 01-12، 2012، المتعلق بالولاية، مرجع سابق ذكره.

² عمار عوابدي، مرجع سابق ذكره، 2010، ص 219.

السند القانوني: المادة 82 التي تمنح الولاية صلاحية المبادرة بالأعمال المتعلقة بالتهيئة الإقليمية وتجهيز البنى التحتية الكبرى.

تلعب الولاية دور "المنسق" والمحرك للاستثمار على مستوى إقليمها، وتتمثل صلاحياتها في:

1. **دعم الاستثمار وتذليل العقبات:** تنص المادة 79 على أن الولاية تبادر بكل عمل من شأنه تشجيع المستثمرين وتوفير الشروط الملائمة لتوطين المشاريع الاقتصادية.

2. **الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية:** تتولى الولاية صيانة وتطوير شبكات الطرق والمنشآت التي تسهل حركة السلع والأشخاص، مما يعزز الاقتصاد المحلي¹.

3. **حماية الأراضي الفلاحية والغابية:** للولاية دور أساسي في حماية الوعاء العقاري الفلاحي وتمثينه باعتباره ركيزة للاقتصاد الوطني.

إن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الصلاحيات الاقتصادية للجماعات المحلية، إلا أن ممارسة هذه الصلاحيات تظل مرتبطة بمدى توفر "الاستقلالية المالية" وقدرة المنتخبين المحليين على ابتكار حلول تمويلية بعيدة عن إعانات الدولة المركزية.

المطلب الثاني: المبادئ الدستورية الداعمة للمركزية الاقتصادية (تعديل 2020)

يعد تعديل دستور 2020 محطة فارقة في تكريس البعد الاقتصادي للجماعات المحلية في الجزائر، حيث انتقل بالمؤسسات القاعدية من مجرد "وحدات إدارية" إلى "فاعلين تنمويين" يمتلكون غطاءً دستورياً صريحاً لممارسة النشاط الاقتصادي.

جاء المؤسس الدستوري في تعديل 2020 بجملة من الضمانات التي تهدف إلى تحرير المبادرة

المحلية وتفعيل دور الجماعات الإقليمية في خلق الثروة، وذلك من خلال المبادئ التالية:

¹ المادة 79 قانون رقم 01-12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره ، ص 11.

الفرع الأول : تكريس مبدأ اللامركزية والديمقراطية التشاركية

أكد الدستور في مادته 16 على أن الجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) هي القاعدة الإقليمية للامركزية، مع إقحام مفهوم "الديمقراطية التشاركية" كأداة لتفعيل التنمية المحلية. هذا المبدأ يسمح للمواطن والمتعاملين الاقتصاديين بالمساهمة في رسم السياسات الاقتصادية المحلية.

أولاً : تكريس اللامركزية كخيار استراتيجي

بموجب المادة 16 من الدستور، تم تثبيت اللامركزية ليس فقط كأداة إدارية، بل كقاعدة لتنظيم الدولة. واللامركزية هنا تعني منح الجماعات المحلية (البلدية والولاية) الاستقلالية في تسير شؤونها المحلية بعيداً عن هيمنة المركز، مما يسمح بمرونة أكبر في اتخاذ القرارات الاقتصادية "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية"¹.

أكد الدستور على أن اللامركزية هي أساس التنظيم الإداري، لكنه أضاف لها أبعاداً اقتصادية من خلال إشراك المواطن والمجتمع المدني في تسير الشؤون المحلية. هذا المبدأ يسمح للبلدية والولاية بتبني خيارات اقتصادية تتوافق مع خصوصية كل إقليم.

المادة 16 من الدستور تنص على أن الجماعات الإقليمية تمثل القاعدة اللامركزية، بينما تفرض المادة 17 على الدولة تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مما يضفي شرعية قانونية على القرارات الاقتصادية المحلية المتخذة بالتشاور مع الفاعلين الاقتصاديين.²

¹ دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 16، ص 12.

² المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ع ص 77.

ثانيا: الديمقراطية التشاركية كآلية لدعم الاقتصاد المحلي

لأول مرة، تم دسترة "الديمقراطية التشاركية" (Démocratie participative) ، وهي تعني إشراك الفاعلين غير الحكوميين (مواطنين، جمعيات، متعاملين اقتصاديين) في تسيير الشأن المحلي.

أثرها على النشاط الاقتصادي:

1. الشفافية: إشراك المجتمع المدني في مراقبة صرف الميزانيات المحلية يقلل من الفساد المالي.

2. تحديد الأولويات: المستثمر المحلي والمواطن هما الأدرى باحتياجات المنطقة (مثلاً: الحاجة لمصنع تحويل تمور في ولاية جنوبية بدلاً من مشروع إداري)

3. تعبئة الموارد: تحفيز المواطنين على المساهمة في المبادرات التنموية المحلية¹.

إن تكريس هذه المبادئ دستورياً يعني أن أي قانون يصدر مستقبلاً (مثل قانون البلدية المرتقب) يجب أن يمنح صلاحيات فعلية للمنتخبين والمواطنين، ويقلل من "الوصاية الإدارية" الخائفة التي كانت تعيق المبادرات الاقتصادية المحلية

الفرع الثاني: التوازن التنموي والتضامن بين الجماعات المحلية

نصت المادة 17 على أن الدولة تسهر على التنمية المتوازنة لكل الجماعات الإقليمية، وهو ما يدعم "اللامركزية الاقتصادية" من خلال توزيع الاستثمارات العمومية والخاصة بشكل عادل، وتوجيه الدعم للبلديات الفقيرة (مناطق الظل سابقاً) لتفعيل اقتصادها المحلي².

¹ محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 58

² دستور 2020، السابق ذكره، المادة 17، ص 12.

أولاً: آليات التضامن المالي بين الجماعات المحلية

لكي لا تبقى "اللامركزية الاقتصادية" حكرًا على البلديات ذات الموارد الكبيرة، استحدثت المشرع آليات لضمان توزيع الثروة، وأهمها:

1. صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (FCCL) يعتبر الأداة المالية الأهم، حيث يقوم بإعادة توزيع جزء من الجباية المحلية المحصلة من البلديات الغنية لفائدة البلديات الضعيفة مالياً لتغطية نفقات التسيير والتجهيز.

2. التضامن بين البلديات (Intercommunalité) أجاز القانون رقم 10-11 للبلديات التعاون فيما بينها لإنجاز مشاريع مشتركة (مثل مراكز ردم النفايات أو شبكات التطهير) لتقليل التكاليف وتبادل الخبرات¹.

يمثل التوازن التنموي والتضامن بين الجماعات المحلية مبدأً دستورياً وآلية توجيهية حتمية تهدف إلى تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الأقاليم الوطنية، من خلال خلق نوع من العدالة في توزيع المشاريع واستغلال الثروات بين البلديات والولايات الميسورة مادياً وتلك العاجزة أو النائية. وتتجسد هذه المقاربة تنظيمياً ومالياً في الجزائر عبر أدوات استراتيجية يتقدمها صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FCCL)، بالإضافة إلى الصناديق الخاصة بتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا وصيغ التعاون المباشر بين البلديات، حيث تعمل هذه المنظومة على تحويل جزء من الفوائض الجبائية للمناطق الكبرى والصناعية لدعم ميزانيات التسيير والتجهيز في المناطق النامية.

ثانياً: أبعاد التوازن التنموي في الاقتصاد المحلي

يهدف التوازن التنموي إلى تحقيق ثلاثة أبعاد رئيسية:

¹ قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص 13.

- **البعد الاجتماعي:** ضمان حد أدنى من الخدمات العمومية لكل مواطن جزائري بغض النظر عن مكان إقامته.
- **البعد الاقتصادي:** خلق أقطاب اقتصادية متنوعة (فلاحية في الداخل، صناعية في الهضاب، سياحية في الساحل) لمنع النزوح الريفي.
- **البعد السياسي:** تعزيز الشعور بالمواطنة والعدالة الاجتماعية¹.

تتمحور أبعاد التوازن التنموي في الاقتصاد المحلي حول ثلاثة محاور استراتيجية متكاملة تضمن استدامة واستقرار الأقاليم؛ يتجسد البعد الاقتصادي في التوزيع العادل للمنشآت القاعدية، وتهيئة مناطق النشاطات والصناعات التحويلية، وتثمين الميزات التنافسية لكل بلدية أو ولاية لمنع تركيز الثروة في أقاليم دون أخرى وتوفير بيئة جاذبة للاستثمار الجوّاري، وهو ما يفضي مباشرة إلى البعد الاجتماعي والبشري الذي يهدف إلى محاربة البطالة والفقر عبر خلق فرص عمل محلية متكافئة، وتحسين جودة الحياة والخدمات الأساسية (كالصحة والتعليم ومياه الشرب)، مما يساهم في تثبيت الساكنة والحد من النزوح الريفي نحو المدن الكبرى، ليتكامل هذان البعدان مع البعد المؤسسي والقانوني القائم على تفعيل الديمقراطية التشاركية واللامركزية الإدارية والمالية، عبر آليات التضامن كصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

ثالثا: حماية الموارد المحلية وتثمينها

تعتبر حماية الموارد المحلية وتثمينها الجوهر العملي للاقتصاد المحلي؛ فالموارد (طبيعية، بشرية، أو مالية) هي "رأس المال" الذي تملكه البلدية، وتثمينها يعني تحويلها من موارد راكدة إلى مصادر منتجة للثروة ومناصب الشغل.

أعطى الدستور للجماعات المحلية الحق في الحصول على موارد مالية كافية لممارسة صلاحياتها ويظهر الدعم الدستوري للامركزية الاقتصادية في حث الجماعات على تثمين

¹ قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره، ص 13.

مواردها الذاتية لخلق الثروة ومناصب الشغل، وهو ما يعزز الاستقلال المالي للبلديات¹.

تلتزم الجماعات المحلية بموجب سلطات الضبط الإداري وصلاحيات التنمية بحماية مقوماتها الإقليمية من الاستنزاف أو التعدي، وتشمل:

1. **حماية العقار الفلاحي والصناعي:** منع تغيير طابع الأراضي الفلاحية وحمايتها من التوسع العمراني العشوائي، لضمان استدامة النشاط الاقتصادي الزراعي.

2. **حماية البيئة والموارد الطبيعية:** تسيير النفايات، حماية الشواطئ (للبلديات الساحلية)، والغابات، باعتبارها ركيزة للسياحة البيئية.

3. **الحفاظ على التراث والثقافة المحلية:** تثمين الصناعات التقليدية والمعالم التاريخية كمنتج سياحي واقتصادي².

التمثين هو "عصرنة" استغلال الموارد لتحقيق أقصى عائد اقتصادي، ويتم عبر الآليات التالية:

1. **الاستغلال الاقتصادي للممتلكات:** بدل كراء المحلات والأسواق البلدية بأسعار رمزية، تتوجه البلديات الآن نحو "القيمة السوقية" وإبرام عقود نجاعة.

2. **إنشاء مؤسسات عمومية بلدية:** تسيير المرافق (مثل النقل الحضري، المساحات الخضراء، والإنارة) بطريقة تجارية تدر ربحاً للبلدية وتوفر خدمة أرقى للمواطن.

3. **تنشيط المزايا النسبية مثلاً:** بلدية صحراوية تثنى مورد "الشمس" في طاقات متجددة، أو

بلدية جبلية تثنى "المناظر" في سياحة جبلية³

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، 2010، ص 160

² محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 142.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق ذكره، 2012، ص 150.

تشكل حماية الموارد المحلية وتأمينها النواة الصلبة لتحقيق الاستقلال المالي والنهوض باقتصاد الجماعات المحلية في الجزائر، وتعني قانوناً وعملياً جرد وحصانة كافة المقومات التي يزخر بها الإقليم (سواء كانت موارد عقارية، فلاحية، سياحية، منشآت قاعدية، أو حتى طاقات بشرية وحرفية) من الهدر أو الاستغلال العشوائي، ثم الانتقال بها إلى مرحلة "التمتين الاقتصادي" عبر تحويلها إلى مصادر دافعة للثروة ومدة للمداخل الجبائية الذاتية. وتتجسد هذه المقاربة تنظيمياً في قدرة البلدية أو الولاية على تفعيل صلاحياتها التشريعية لاستغلال أملاكها المنتجة للمداخل، مثل تهيئة مناطق النشاطات، وتفويض تسيير المرافق لشباب المقاولين عبر عقود الشراكة (PPP)، وتشجيع الاستثمارات المحلية وفق قانون الاستثمار 22-18؛ مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعظيم الإيرادات المالية للجماعة المحلية، وتقليص تبعيتها للميزانية المركزية، وضمان تحسين نوعي ومستدام للمحيط المعيشي والخدمات للمواطن في إقليمه.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن التوجه نحو الاقتصاد المحلي في الجزائر لم يعد خياراً ثانوياً، بل أصبح ضرورة حتمية فرضتها التحولات الاقتصادية الراهنة والرغبة في التخلص من التبعية المفرطة للجباية البترولية.

التحول الوظيفي للجماعات المحلية: لم تعد البلدية والولاية مجرد وحدات إدارية لتسيير المرفق العام التقليدي، بل تحولت بموجب النصوص القانونية (قانون 10-11 و 01-12) إلى فاعل اقتصادي يمتلك الصلاحيات القانونية لإنشاء الثروة وتنشيط الاستثمار.

بالرغم من ثراء الترسانة القانونية، إلا أن تفعيل الاقتصاد المحلي يصطدم بعائق التبعية المالية للمركز. فالاستقلالية القانونية لا تكتمل إلا بتمكين الجماعات المحلية من موارد جبائية حقيقية وقدرة على تسيير ممتلكاتها بذهنية "اقتصادية" وليست "إدارية".

إن الغاية النهائية من اللامركزية الاقتصادية وتثمين الموارد هي تحسين الإطار المعيشي للمواطن المحلي، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود علاقة تكاملية بين المنتخب المحلي، المتعامل الاقتصادي، والمجتمع المدني.

ضرورة الإسراع في إصدار قانوني البلدية والولاية الجديدين ليتماشيا مع روح دستور 2020 وتفعيل الرقمنة في تسيير العقار الصناعي والفلاحي على المستوى المحلي لتقليل البيروقراطية.

يمكن القول إن الإطار القانوني والمفاهيمي الحالي يمثل أرضية خصبة للانطلاق نحو اقتصاد محلي قوي، بشرط تفعيل آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص وعصرنة التسيير المالي المحلي.

ومن الناحية القانونية، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع ترسانة من النصوص التنظيمية، على رأسها قانوني البلدية والولاية، لتمكين هذه الوحدات من ممارسة نشاطات ذات طابع استثماري. وتتجلى هذه الآليات في منح الجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال تهيئة العقار الاقتصادي وتسيير المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. كما تعزز هذا الإطار بصدور قوانين الاستثمار والعقار الاقتصادي الجديدة .

الفصل الثاني

السياسات القانونية والمالية لتطوير الاقتصاد المحلي وإشكالات تطبيقها

تمهيد

تعد التنمية المحلية حجر الزاوية في بناء أي اقتصاد وطني متين، وهي عملية لا تتأتى إلا من خلال تضافر جهود الدولة والجماعات المحلية ضمن رؤية استشرافية متكاملة. ولتحقيق هذه الغاية، اعتمد المشرع والمنظومة المالية مجموعة من الأطر والآليات التي تهدف في مجملها إلى تفعيل الموارد المحلية وتحفيز الاستثمار على المستوى القاعدي.

إن دراسة هذا الفصل تقتضي الغوص في السياسات القانونية والمالية التي وضعتها الدولة كخارطة طريق لتعزيز التنافسية المحلية؛ فمن جهة، تلعب النصوص التشريعية والتنظيمية دور المنظم والضامن للحركة الاقتصادية، ومن جهة أخرى، تشكل الأدوات المالية والميزانياتية المحرك الفعلي لتجسيد المشاريع التنموية على أرض الواقع. ومع ذلك، فإن هذه السياسات تصطدم في الغالب بعقبات ميدانية وعراقيل إجرائية تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها.

وبناءً على ذلك، سنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على هذه السياسات وتحليل فعاليتها، مع رصد أهم المعوقات التي تعترض مسار تطبيقها، وذلك وفق التقسيم التالي:

- المبحث الأول: الموارد العقارية والمالية للجماعات المحلية وأثرها في تمويل التنمية
- المبحث الثاني: المقاربات الحديثة لتطوير الاقتصاد المحلي ومعوقاتها

المبحث الأول: الموارد العقارية والمالية للجماعات المحلية وأثرها في تمويل التنمية

تعتبر الموارد الاقتصادية والمالية الشريان الحيوي الذي يغذي برامج التنمية المحلية، إذ لا يمكن الحديث عن استقلالية الجماعات المحلية أو قدرتها على تلبية احتياجات مواطنيها بمعزل عن توفر قاعدة مادية صلبة. وتبرز في هذا السياق الموارد العقارية والمالية كركيزتين أساسيتين في ميزانيات البلديات والولايات، تمنحهما القدرة على التحرك والمبادرة.

فالعقار المحلي لم يعد مجرد وعاء مكاني، بل أصبح أداة استثمارية استراتيجية تساهم في خلق الثروة، بينما تشكل الموارد المالية (سواء كانت جبائية أو ناتجة عن التحويلات) الأداة التنفيذية لتمويل المشاريع العمومية. وعليه، فإن دراسة هذا الفصل ستتمحور حول تحليل طبيعة هذه الموارد وكيفية استغلالها كرافعة مالية لتحقيق إقلاع تنموي مستدام،

المطلب الأول: تسيير الأملاك الوطنية والأوعية العقارية

يعد العقار بمختلف أصنافه القانونية الركيزة الأساسية التي تنطلق منها السياسات التنموية، والمنطلق الضروري لتجسيد الاستثمارات العمومية والخاصة على حد سواء. وفي ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، برزت أهمية تسيير الأملاك الوطنية كأداة استراتيجية بيد الدولة والجماعات المحلية لضبط العقار وتوجيهه نحو الاستغلال الأمثل الذي يخدم المنفعة العامة.

إن عملية تسيير الأملاك الوطنية لا تقتصر فقط على الجانب الإداري أو الحفظ العقاري، بل تمتد لتشمل حماية الأوعية العقارية من الاستنزاف وضمان استغلالها وفق أطر قانونية وتنظيمية صارمة. فالعقار الوطني، بتبعيته للدولة أو الجماعات المحلية، يخضع لنظام قانوني متميز يوازن بين حق الملكية وضرورات التنمية الاقتصادية. وعليه، فإن فهم آليات

تسيير هذه الأوعية العقارية يعد مدخلاً أساسياً لمعرفة كيفية إدارة العقار العمومي وتعبئته لخدمة الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في توفير العقار الصناعي والاستثماري

يعد الوعاء العقاري المحرك الأساسي لعجلة التنمية المحلية والمادة الخام التي تتغذى عليها المشاريع الاستثمارية بمختلف طبيعتها، سواء كانت صناعية، فلاحية، أو سياحية. وفي ظل التوجه الاقتصادي الجديد للجزائر الرامي إلى تنويع مصادر الدخل وخلق اقتصاد بديل للمحروقات، أصبحت الجماعات المحلية (البلدية والولاية) مُطلبة بالانتقال من دورها الإداري الكلاسيكي إلى دور "المهندس والموفر" للمناخ الاستثماري، ويقع على عاتقها بشكل أساسي تسيير وتوفير العقار الصناعي والاستثماري الواقع ضمن حدودها الإقليمية.

وتعتبر قضية عقار الاستثمار في الجزائر من أكثر المواضيع حيوية، خاصة مع صدور القانون رقم 17-23 المتعلق بشروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

أهم المحاور والمعلومات التي تدور حول الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في هذا المجال¹:

1. الإطار القانوني الجديد وتراجع دور الجماعات المحلية "إدارياً"

يمثل الإطار القانوني الجديد المنبثق عن القانون رقم 17-23 المتضمن شروط ومنح العقار الاقتصادي نقطة تحول استراتيجية أدت إلى تراجع دور الجماعات المحلية "إدارياً" في تسيير الاستثمار؛ فبعد إلغاء لجنة "الكاليراف" سُحبت سلطة القرار والمنح الإداري للعقار من الولاية واللجان المحلية المشتركة، تنتقل السيادة الاستثمارية بالكامل إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) عبر شبابيكها الوحيدة ومنصتها الرقمية للمستثمر. هذا التحول الرقمي

¹ حمدي باشا عمر، العقار الاقتصادي في التشريع الجزائري: شروط وكيفيات المنح والرقابة، دار هومة للنشر، الجزائر،

والمركز قضى على البيروقراطية المحلية والقرارات الإدارية الذاتية، مُعيداً صياغة دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) ليتحول من "التحكم الإداري المباشر في هوية المستثمر ومنح التراخيص العقارية" إلى "دوران تقني وتنموي مكمل"

• انتقلت صلاحية منح العقار الاقتصادي من الولاية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) عبر منصتها الرقمية.

• أصبح دور البلدية والولاية يتركز في توفير وتجهيز العقار (التهيئة) وليس "المنح" بقرار إداري محلي، وذلك لضمان الشفافية.

2. آليات توفير العقار الصناعي محلياً

تساهم الجماعات المحلية في توفير الوعاء العقاري عبر عدة قنوات¹:

• مناطق النشاطات وهي أوعية عقارية تابعة للبلديات مخصصة للمشاريع الصغيرة والمتوسطة.

• المناطق الصناعية التي تشرف عليها الولاية بالتنسيق مع وكالات العقار الصناعي.

• للوالي صلاحيات واسعة في تفعيل إجراءات إسقاط الحق عن المستثمرين "الوهميين" الذين استفدوا من عقارات ولم يجسدوا مشاريعهم، ومن ثم إعادة ضخها في السوق الاستثمارية.

3. مهام الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار

رغم مركزية المنح، يبقى دور الجماعة المحلية محورياً في²:

• توفير الكهرباء، الغاز، المياه، وطرق الوصول للمناطق الصناعية (وهي أكبر عقبة

¹

² بوضياف عمار، المرجع السابق ذكره، 2021، ص 112.

- تواجه المستثمرين محلياً
- حل المشاكل القانونية والنزاعات المتعلقة بملكية الأراضي لجعلها قابلة للاستغلال.
- من خلال الشباك الوحيد اللامركزي لتسهيل الحصول على رخص البناء والهدم والرخص البيئية.

4. الإشكالات والعوائق

على الرغم من الأهمية الاستراتيجية للدور المنوط بالجماعات المحلية (البلدية والولاية) في توفير العقار الصناعي والاستثماري وتهيئته، إلا أن الواقع الميداني يواجه جملة من الإشكالات والعوائق (القانونية، المالية، والتقنية) التي تحد من كفاءة هذه الجماعات وتحول دون تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة. شح الأوعية العقارية خاصة في البلديات الشمالية ذات الطابع الفلاحي أو الجبلي.

- العوائق القانونية والتنظيمية

ضبابية الدور بعد إصلاحات 2023 : بعد سحب سلطة منح العقار من اللجان الولائية ومنحها حصرياً للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حدث نوع من الارتباك التنظيمي محلياً؛ حيث تجد الجماعات المحلية نفسها ملزمة بالتهيئة وتوفير العقار دون أن يكون لها رأي أو سلطة في اختيار طبيعة المشاريع الاستثمارية التي تُوطن في إقليمها¹.

بطء إجراءات التطهير القانوني: تعاني الكثير من الأوعية العقارية المحلية من وضعيات قانونية معقدة (نزاعات ملكية، شيوخ، عدم إتمام مخططات مسح الأراضي)، مما يستغرق سنوات لتطهير العقار ونقل ملكيته إلى الأملاك الخاصة للدولة قبل تقديمه للاستثمار.

¹ القانون رقم 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المتضمن شروط ومنح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2023.

جمود أدوات التعمير تعاني المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي من الجمود وعدم التحيين لسنوات طويلة، مما يجعلها لا تواكب التوسع الاقتصادي السريع وحاجة البلديات لتخصيص أراضٍ جديدة كمنطق نشاطات¹.

- العوائق التقنية والعقارية

شح العقار ونزاع "الفلاحة ضد الصناعة" تواجه البلديات (خاصة في شمال البلاد والمناطق الخصبة) إشكالية ندرة الأوعية العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ويصطدم رغبتها في التوسع الصناعي بالقيود القانونية الصارمة التي تحمي العقار الفلاحي والمساحات الخضراء بموجب المادة 121 من قانون البلدية².

ظاهرة العقار غير المستغل تعاني الجماعات المحلية من استحواذ مستثمرين "وهميين" سابقاً على مساحات شاسعة داخل مناطق النشاطات والصناعات دون تجسيد مشاريعهم على أرض الواقع، وتواجه الإدارة المحلية تعقيدات إدارية وقضائية طويلة ومستنزفة لاسترجاع هذه العقارات وإعادة ضخها في السوق الاستثمارية.

إن معالجة هذه الإشكالات تقتضي بالضرورة تفعيل آليات الشراكة بين القطاعين العام الخاص (PPP) لتخفيف العبء المالي للتهيئة عن كاهل البلدية، والإسراع في رقمنة قطاع أملاك الدولة ومسح الأراضي، بالإضافة إلى منح المجالس المحلية مرونة أكبر في توجيه العقار بما يتوافق مع الخصوصية الاقتصادية لكل إقليم.

يبرز الجدول التكامل المؤسسي والديناميكية التنظيمية التي تحكم تسيير العقار الاقتصادي في الجزائر عبر تقسيم وظيفي دقيق؛ حيث تضطلع مديرية أملاك الدولة بالدور السيادي الحمائي القائم على جرد الأوعية العقارية وتطهيرها قانونياً لضمان سلامتها من

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 العدد 37، المادة 121.

² د. لخضاري محمد، النظام القانوني لتطهير العقار الصناعي غير المستغل في الجزائر، مجلة المفكر للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2019، ص ص 45-48.

النزاعات، بينما تتولى الولاية بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المتخصصة بـعداً استراتيجياً يتمثل في التخطيط الكلي وتوطين المناطق الصناعية الكبرى الموجهة للمشاريع الاستثمارية الضخمة. وبالمقابل، تنزل البلدية والوكالة العقارية الولائية إلى المستوى العملياتي الميداني من خلال الإشراف المباشر على مناطق النشاطات الجوارية عبر التهيئة المادية، الصيانة، والربط بالشبكات الحيوية، مما يجعل من المنظومة العقارية حلقة متكاملة تبدأ بالحماية القانونية وتمر بالتخطيط الاستراتيجي لتنتهي بالتسيير والتهيئة المادية الداعمة للاستثمار المحلي.

جدول ملخص: أدوار الجماعات المحلية حسب الصنف

نوع العقار	الجهة المسيرة محلباً	الدور الأساسي
مناطق النشاطات	البلدية / الوكالة العقارية الولائية	الصيانة، التأجير، والتهيئة
المناطق الصناعية	الولاية / وكالة ANIREF سابقاً	التخطيط الاستراتيجي وتوفير العقار
العقار الحضري الاستثماري	مديرية أملاك الدولة	الجرد والحماية القانونية

الجدول : من إعداد الطلبة

الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي للأماكن المنتجة للمداخل (الأسواق، المحلات، العقارات)

تتمتع الجماعات المحلية (البلدية والولاية) بموجب المادة 49 من القانون المدني والقوانين الموجهة للإدارة المحلية (10-11) بـزمة مالية مستقلة وأملاك عقارية ومنقولة متنوعة تُشكل وعاءها الاستثماري الخاص. وضمن المقاربات الاقتصادية الحديثة، لم تعد هذه الأملاك مجرد عقارات جامدة أو مرافق لتقديم خدمات مجانية، بل تحولت إلى أصول اقتصادية استراتيجية مدرة للمداخل، يتوقف نجاح التنمية المحلية على مدى كفاءة استغلالها وتثمينها.¹

¹ د. لخضاري محمد، النظام القانوني لتطهير العقار الصناعي غير المستغل في الجزائر، مجلة المفكر للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2019، ص ص 45-48.

1- الإطار المفاهيمي للأماكن المنتجة للمداخل

تُصنف هذه الأماكن ضمن الأماكن الوطنية الخاصة للجماعات المحلية، وهي العقارات والمنقولات التي لا تخصص مباشرة للمرفق العام، بل تُستغل لجني أرباح مالية تدعم الميزانية المحلية.

1- الأسواق الأسبوعية والجوارية تعتبر من أقدم وأهم موارد البلديات. يتم استغلالها عادة عن طريق "المزايدة" لمنح حق الاستغلال للخواص¹.

تخضع عملية إنشاء الأسواق واستغلالها وإيجارها لمنظومة قانونية صارمة تصنفها ضمن الأماكن المنتجة للمداخل، وتفرض آلية المزايدة لضمان الشفافية وتنافسية الأسعار:

قانون البلدية 10-11: المادة 111: تمنح البلدية صلاحية إنشاء وتسيير الأسواق المغطاة، الأسواق الأسبوعية، والأسواق الجوارية والمذابح.

قانون الأماكن الوطنية 90-30: المواد 18 و 19: تُصنف الأسواق حسب طبيعة استغلالها؛ فإذا كانت تدر دخلاً مباشراً للبلدية تُسير وفق قواعد الأماكن الخاصة للبلدية وتخضع للرقابة المالية².

2- المحلات المهنية والتجارية تلك التي تبنيها البلدية أو تملكها وتؤجرها للشباب أو الحرفيين.

تخضع هذه المحلات (مثل محلات 100 محل لكل بلدية، والمحلات التجارية المنجزة ضمن البرامج التنموية) لإجراءات تنظيمية خاصة تهدف إلى دعم التشغيل وترقية الحرف:

• **قانون البلدية 10-11: المادة 152:** تلزم البلدية بالسهر على تامين أملاكها المنتجة للمداخل وعصرنة تسييرها.

¹ سليمان بودياب، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 184.

² المادة 111 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 جويلية 2011.

- **المرسوم التنفيذي رقم 393-09** المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المحدد لشروط وكيفية منح وتسيير المحلات المنجزة في إطار برنامج تشغيل الشباب (الموجهة للحرفيين وأصحاب المشاريع المصغرة التابعين لأجهزة الدعم¹
- 3-العقارات المبنية وغير المبنية تشمل السكنات الوظيفية، الفنادق التابعة للبلدية، والأراضي المخصصة لنشاطات تجارية.
- تندرج هذه العقارات ضمن "الأماكن الخاصة للبلدية"، وتسييرها محكوم بالقواعد المالية العامة وقوانين الاستثمار والتوجيه العقاري²:

- **قانون البلدية 10-11: المادة 150**: تنص على أن الأماكن الخاصة للبلدية هي تلك التي تنتج مداخيل، ويجوز للبلدية التصرف فيها بالإيجار أو الامتياز لدعم التنمية.

- **القانون رقم 30-90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية: المادة 51 وما بعدها**: تحدد القواعد العامة لكيفية استغلال، إيجار، وتخصيص العقارات المبنية وغير المبنية (كالفنادق والبروج السكنية والأراضي الشاغرة) التابعة للجماعات المحلية، وضوابط تحويلها أو التنازل عنها.

2- آليات الاستغلال الاقتصادي (كيفية تحويلها إلى دخل)

تعتمد الجماعات المحلية في الجزائر على أسلوبين أساسيين:

- تقوم البلدية بتسيير المرفق بنفسها وتحصيل الرسوم (نادر الحدوث حالياً لضعف النجاعة)

¹ المرسوم التنفيذي رقم 393-09 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009، المتضمن تحديد شروط وكيفية منح وتسيير المحلات ، ج ر، ع 70، 29 نوفمبر 2009.

² المواد 51 و 52 من القانون رقم 30-90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، ع 52، 5 ديسمبر 1990.

- يتم كراء المحلات أو منح امتياز تسيير الأسواق والمذابح والمواقف للخواص مقابل مبالغ مالية سنوية تُدفع للخزينة البلدية¹.

3- الأثر المالي على التنمية المحلية

- تقليل الاتكال على "صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية".
- المداخل المحصلة من إيجار المحلات والأسواق تُوجه لتمويل شق الطرقات، الإنارة، وبناء المدارس.
- تحويل "المحل الراكد" إلى "وحدة إنتاجية" يساهم في امتصاص البطالة محلياً.

المطلب الثاني : الأدوات المالية والجبائية كركيزة لتمويل الاقتصاد المحلي

تعتبر الأدوات المالية والجبائية العصب الحيوي والركيزة الأساسية التي يقوم عليها تمويل الاقتصاد المحلي في الدول الحديثة. ومع التوجه المتزايد نحو "اللامركزية الإدارية والمالية"، أصبحت الجماعات المحلية (البلديات والولايات) مطالبة بالبحث عن مصادر تمويل ذاتية ومستدامة تمكنها من تلبية احتياجات مواطنيها بعيداً عن الاعتماد الكلي على إعانات الدولة المركزية.

الفرع الأول : الجبائية المحلية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية المحلي

يرتبط نجاح أي استراتيجية تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية بمدى توفر الموارد المالية الذاتية والمستدامة التي تمكن الجماعات المحلية من تجسيد برامجها الاستثمارية على أرض الواقع. وفي ظل التوجهات الاقتصادية المعاصرة الرامية إلى تكريس اللامركزية المالية، برزت الجبائية المحلية (الضرائب، الرسوم، والاتاوات المستحقة للجماعات الإقليمية)

¹ عبد العزيز فاسي، المالية المحلية في الجزائر بين نصوص القانون وواقع التنمية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2023، ص

ليس فقط كأداة قانونية لجمع الأموال، بل كآلية تمويلية واستثمارية بالغة الأهمية تسهم في تحريك عجلة الاقتصاد الجوّاري.

وتعدّ الجباية المحلية (أو الضرائب والرسوم المحلية) أحد أهم الروافد المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية (البلديات والولايات) لتحقيق الاستقلال المالي وتمويل مشاريع التنمية. فهي لا تهدف فقط إلى جمع الأموال، بل تُعتبر أداة توجيهية للاقتصاد المحلي¹.

فيما يلي دور الجباية المحلية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية:

1. مصدر أساسي للتمويل الذاتي تسمح الجباية المحلية بتحويل الموارد من القطاع الخاص (أفراد ومؤسسات) إلى القطاع العام المحلي. هذا التمويل يُوجه لتغطية:

- نفقات التسيير لضمان استمرارية المرافق العامة المحلية.

- نفقات التجهيز وبناء المدارس، شق الطرق، وتوفير شبكات المياه والصرف الصحي، وهي بنية تحتية ضرورية لجذب الاستثمار.

2. أداة لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي تعمل الجباية المحلية على إعادة توزيع الدخل داخل الإقليم الواحد. من خلال فرض رسوم على الأنشطة الملوثة أو المربحة جداً، يمكن للبلدية توجيه تلك الموارد لدعم مناطق الظل أو الأحياء الأقل تنمية، مما يخلق توازناً اقتصادياً محلياً.

تشكل آلية التضامن والضمان المالي أداة سيادية تدخلية لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي عبر الأقاليم المحلية؛ إذ تعمل كـ "شبكة أمان مالي" تتولى إعادة توزيع الثروة وعائدات الجباية من البلديات ذات الفوائض المالية إلى تلك التي تعاني عجزاً هيكلياً. وتتجاوز هذه الأداة البعد الإغاثي الكلاسيكي لتبأشر وظائف اقتصادية حركية؛ تشمل التخصيص التصحيحي لتمويل البنية التحتية وتجهيزها في المناطق الأقل نمواً لرفع جاذبيتها

¹ قانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

الاستثمارية، والاستقرار الهيكلي عبر امتصاص الصدمات المالية والأزمات الطارئة لضمان استمرارية الإنفاق العام.¹

3. تحفيز الاستثمار المحلي يمكن للدولة عبر القوانين الجبائية (مثل قانون الاستثمار أو قوانين المالية) منح إعفاءات ضريبية محلية مؤقتة للمؤسسات الناشئة أو المشاريع الاستراتيجية. الأثر: تشجيع المستثمرين على توطين مشاريعهم في بلدية معينة مقابل تخفيض الأعباء الجبائية، مما يخلق فرص عمل ويحرك العجلة الاقتصادية.²

يقصد بـ تحفيز الاستثمار المحلي منظومة التسهيلات والضمانات (العقارية، المادية، الجبائية، والإدارية) التي تقرها الدولة وتنفذها الجماعات المحلية بهدف تحويل الإقليم الجغرافي للبلدية أو الولاية إلى بيئة جاذبة ورائدة لاستقطاب الرأسمال الوطني والخاص. ويتجاوز هذا التحفيز المفهوم الإداري الكلاسيكي ليتجسد ميدانياً في التهيئة المادية لمناطق النشاطات الجوارية وتجهيزها بالبنية التحتية لتخفيف الأعباء عن المستثمر، وتفعيل السياسة الجبائية الاستهدافية عبر منح إعفاءات وتخفيضات ضريبية ملموسة للمشاريع الناشئة وتلك الموطنة في المناطق النائية والجنوب وفقاً لقانون الاستثمار 18-22.

4. تعزيز العلاقة بين المواطن والتنمية عندما يلمس المواطن والمستثمر أثر الضرائب التي يدفعونها في شكل خدمات ملموسة (إنارة، نظافة، أمن، تهيئة عمرانية)، تزداد الثقة في الإدارة المحلية، مما يشجع على الالتزام الضريبي والمشاركة في المبادرات التنموية المحلية.

إرساء مقاربة تشاركية حديثة تتجاوز النظرة التقليدية للمواطن كـ "مستهلك" للمرفق العام، لترقى به إلى مرتبة "الفاعل والمساهم الأساسي" في هندسة التنمية الاقتصادية المحلية

¹ د. طاهرية بومدين، آليات تحقيق التوازن المالي للجماعات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس (سيدي بلعباس)، 2022، ص ص 115-118.

² د. قمان مصطفى، "دور الجماعات المحلية في تحفيز الاستثمار الخاص وتحقيق الجاذبية الإقليمية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد 15، العدد 2، 2023، ص 188.

وتجسيدها؛ حيث تتقاطع هذه العلاقة التفاعلية ميدانياً من خلال تفعيل آليات الديمقراطية التشاركية التي أقرها قانون البلدية 10-11، والتي تمنح الساكنة المحلية والجمعيات وممثلي المجتمع المدني الحق في المشاركة الفعلية في جلسات التخطيط، صياغة المخططات البلدية للتنمية

لتحويل الجباية إلى محرك حقيقي للتنمية، يجب معالجة بعض العقبات¹:

✓ ضعف الوعاء الضريبي في بعض المناطق الداخلية التي تفتقر للنشاط الصناعي أو التجاري الكثيف.

✓ التهرب الضريبي وصعوبة إحصاء كافة الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية.

✓ التبعية للمركز حيث تعتمد الكثير من البلديات على إعانات الدولة بدلاً من البحث عن موارد جبائية ذاتية ومبتكرة.

فالجباية المحلية ليست مجرد عبء مالي، بل هي عقد اجتماعي واقتصادي. نجاح التنمية الاقتصادية المحلية مرهون بقدرة السلطات المحلية على تعبئة هذه الموارد بكفاءة، وشفافية في إنفاقها بما يخدم البنية التحتية والمناخ الاستثماري المحلي.

الفرع الثاني : دور صندوق الصمان والتضامن للجماعات المحلية (FCCLG)

تتميز الخارطة الجغرافية والاقتصادية للجماعات المحلية في الجزائر بتفاوت واختلاف كبير في حجم الموارد المالية والجبائية الذاتية؛ فبينما تحوز بعض البلديات الحضرية والصناعية على فوائض مالية معتبرة، تعاني بلديات أخرى (خاصة النائية، الجبلية، ومناطق الظل) من عجز مالي هيكلي حاد يمنعها من تغطية نفقاتها الإلزامية أو تمويل مشاريع التنمية الجوارية. ومن أجل معالجة هذه الاختلالات الإقليمية وتكريس مبدأ التضامن الوطني، أسس المشرع

¹ بن زايد مصطفى، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والتنظيمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2023، ص 112.

الجزائري صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ليكون بمثابة "الرئة المالية" التي تضمن استمرارية المرفق العام وتحقيق الإنصاف التنموي.

يعد صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية الركيزة المالية الأساسية التي تعتمد عليها البلديات والولايات في الجزائر لتحقيق التوازن المالي، خاصة تلك التي تعاني من عجز أو نقص في الموارد الجبائية ودوره المحوري وفقاً للتشريعات المنظمة له:

أولاً : تحقيق التضامن المالي (إعادة التوزيع)

هذا هو الدور الجوهرى للصندوق، حيث يعمل كأداة لتقليص الفوارق بين الجماعات الإقليمية: التضامن بين البلديات يتم أخذ جزء من الفوائض المالية للبلديات "الغنية" (التي تملك وعاءً ضريبياً صناعياً أو تجارياً كبيراً) وإعادة توزيعه على البلديات "الفقيرة" أو النائية¹.

تغطية العجز تقديم مساعدات مالية للبلديات التي لا تغطي إيراداتها الذاتية نفقات تسييرها الإجبارية (مثل أجور الموظفين)

ثانياً : تمويل العمليات التنموية

لا يقتصر دور الصندوق على نفقات التسيير، بل يساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية من خلال²:

المخططات البلدية للتنمية يمول الصندوق جزءاً كبيراً من المشاريع المحلية ذات الأثر المباشر على المواطن (المياه، التطهير، التهيئة الحضرية)

¹ المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 21 مارس سنة 2014، المتضمن تنظيم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر بتاريخ 26 مارس 2014.

² القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 ديسمبر 2025، المتضمن قانون المالية لسنوات 2026، ج ر 89، ع، 28 ديسمبر 2025.

تمويل المشاريع الاستعجالية التدخل المالي السريع لتمويل إصلاحات ناتجة عن كوارث طبيعية أو احتياجات تنمية طارئة لا تتحمل التأجيل.

ثالثا : دعم البرامج الوطنية والمحلية

يعمل الصندوق كذراع مالي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية لتنفيذ سياسات الدولة على المستوى المحلي، مثل¹:

- توفير الاعتمادات المالية لبرامج التغذية المدرسية (المطاعم)
- تمويل عمليات النقل المدرسي.
- دعم المبادرات المتعلقة بالنجاعة الطاقوية (الإضاءة العمومية بالطاقة الشمسية مثلاً)

رابعا : مصادر تمويل الصندوق

يعتمد الصندوق في تغذيته المالية على عدة روافد، أهمها:

الرسوم المحولة نسبة من حصة الدولة في بعض الضرائب (مثل الرسم على القيمة المضافة ، والرسم على النشاط المهني

اقتطاعات من الموارد الجبائية للمحيط نسبة مئوية تقطع قانوناً من إيرادات البلديات والولايات لفائدة الصندوق لضمان مبدأ التضامن.

مساهمات الدولة اعتمادات مالية تخصصها الخزينة العمومية في حالات معينة.

¹ د. معتوق بوعبد الله، "آليات التمويل العمومي للمخططات التنموية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 16، العدد 1، 2024، ص 42-45.

المبحث الثاني: المقاربات الحديثة لتطوير الاقتصاد المحلي ومعوقاتها

لقد فرضت التحولات الاقتصادية الراهنة وضرورة التحرر من التبعية لريع المحروقات على الجزائر تبني استراتيجيات جديدة تقوم على مبدأ "اللامركزية الاقتصادية". وتبرز المقاربات الحديثة لتطوير الاقتصاد المحلي كبديل تنموي يركز على تثمين الموارد الذاتية لكل إقليم، من خلال التحول من الدور التقليدي للدولة الراعية إلى دور الدولة المرافقة والمحفزة للمبادرات المحلية.

إن هذه المقاربات التي تتبناها الجماعات المحلية تهدف في جوهرها إلى خلق بيئة استثمارية جذابة، وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ورقمنة الخدمات الإدارية والمالية. ومع ذلك، فإن تجسيد هذه الرؤية الحديثة على أرض الواقع يواجه جملة من المعوقات ذات الطابع القانوني، المالي، وحتى البشري، مما يخلق فجوة بين الأهداف المسطرة والنتائج المحققة ميدانياً.

المطلب الأول: الشراكة والرقمنة كأدوات حديثة لدعم التنمية المحلية

في ظل التحول نحو "المناجمنت العمومي الحديث"، لم يعد بوسع الجماعات المحلية الاعتماد حصراً على الوسائل التقليدية لإدارة وتسيير الشأن المحلي. فقد أفرزت التحديات الاقتصادية الراهنة ضرورة تبني أدوات أكثر مرونة وكفاءة، تنصدها الشراكة بين القطاعين العام والخاص والرقمنة. فإذا كانت الشراكة تهدف إلى جلب الاستثمارات وتقاسم المخاطر وتطوير الخدمات المرفقية، فإن الرقمنة تمثل الوعاء التقني الذي يضمن تبسيط الإجراءات، وتعزيز الشفافية، وتقريب الإدارة من المواطن والمستثمر على حد سواء.

إن الربط بين هذين المتغيرين يمثل جوهر العصرنة الإدارية في الجزائر؛ إذ تسعى الدولة من خلالهما إلى تحويل البلديات إلى "وحدات ذكية" قادرة على التفاعل مع محيطها الاقتصادي بفعالية.

الفرع الأول: عقود الشراكة كأداة لتسيير المرافق العمومية المحلية.

تعتبر عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص من أكثر الأدوات حداثة وفعالية في تسيير المرافق العمومية المحلية، حيث تخرج البلدية من دور "المسير المباشر" إلى دور "المنظم والرقب"، مما يسمح بتحسين جودة الخدمة وتخفيف الأعباء المالية عن الخزينة العمومية.

العقود في السياق الجزائري هي كالتالي¹:

2. الإطار القانوني

في الجزائر، يتم تجسيد هذه الشراكة أساساً عبر ما يسمى بـ "تفويض المرفق العام"، المنظم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199. وبموجبه، تعهد السلطة المفوضة (البلدية أو الولاية) لشخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص (المفوض إليه) بمهمة تسيير مرفق عام محلي.

3. صور وأشكال عقود الشراكة المحلية

تتخذ هذه العقود عدة صور وأشكال قانونية واقتصادية تختلف باختلاف طبيعة المشروع، والجهة المعنية بالتمويل، والطرف الذي يتحمل المخاطر وإبرز صور وأشكال عقود الشراكة المحلية على الإدارة المحلية الجزائرية:

• **عقد الامتياز (Concession)** وهو الأكثر شيوعاً، حيث يتحمل "صاحب الامتياز" مسؤولية تسيير واستغلال المرفق (مثل توزيع المياه، تسيير حظائر السيارات، أو الأسواق الجوارية) مقابل إتاوات يدفعها المرفقون (المواطنون)، ويتحمل هو مخاطر الاستغلال².

¹ محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 156

² بعلي محمد صغير، المرجع السابق ذكره، 2022، ص 89.

نموذج الحظائر وفنادق البلدية أن تمنح البلدية امتياز تسيير واستغلال "فندق تملكها البلدية" أو "حظيرة تسلية وتسلية عائلية جوارية" أو "مذبح بلدي" لمعامل خاص. يقوم الخواص بتحديث المنشأة وتسييرها، ويتقاضون مقابل ذلك رسوم الدخول من المواطنين، مع دفع إتاوة سنوية ثابتة للبلدية (منتوج الأملاك).¹

. **عقد الإيجار (Affermage)** تلتزم فيه البلدية بتوفير المنشآت وتجهيزها، بينما يتولى الشريك الخاص الإدارة والصيانة فقط مقابل دخل مالي.

المركبات الرياضية والمساح البلدية تبني البلدية مسبحاً شبه أولمبي أو مركباً رياضياً من ميزانيتها، ولكن بسبب نقص الكفاءة الإدارية أو التقنية في التسيير، تؤجره لنادي رياضي خاص أو شركة متخصصة لتسييره وصيانته مقابل مبالغ يدفعها المنخرطون، وتتقاسم الأرباح مع البلدية أو تدفع هذه الأخيرة بدلاً إيجارياً سنوياً محدداً.²

■ **عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية** تعد هذه الصيغة متطورة جداً وتستهدف المشاريع الضخمة ذات التكلفة العالية التي تعجز ميزانية البلدية عن تمويلها. بموجبها، يقوم المستثمر الخاص بتمويل وبناء المشروع بالكامل على أرض تابعة للبلدية، ثم يتولى تشغيله لحسابه لفترة طويلة (مثلاً 20 أو 25 سنة) لاسترداد أمواله مع الأرباح، وعند انتهاء مدة العقد، تؤول ملكية المشروع بالكامل للبلدية في حالة تشغيلية ممتازة وبالمجان.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 18-19 المؤرخ في 4 سبتمبر 2018، الذي يضبط شروط وكيفيات تخصيص الأملاك العقارية

التابعة للأملاك الخاصة للدولة أو الجماعات الإقليمية عن طريق المزايدة العلنية، ج ر، ع 54، 9 سبتمبر 2018.

² المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات إعداد عقود الإيجار المنصبة على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للبلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2015.

³ د. بوضياف عبد الرزاق، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتمويل وعصرنة تسيير المرفق العام المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2023، ص ص 142-146.

محطات تصفية المياه أو مراكز فرز النفايات :تحتاج الولاية أو مجموعة من البلديات إلى "مركز تقني لردم وفرز النفايات المنزلية وتدويرها ويسبب كلفته الباهظة، يُمنح العقد لشركة بيئية خاصة تتولى البناء والتشغيل واستغلال عوائد تدوير البلاستيك والمعادن لسنوات، ثم يُسلم المركز للبلدية.

4. أهداف اللجوء إلى الشراكة محلياً

- الاستفادة من الخبرة التقنية ونقل تكنولوجيا الإدارة الحديثة من القطاع الخاص إلى المرفق العام.
- تخفيف الأعباء المالية وتوفير ميزانية البلدية التي كانت تُنفق على الصيانة والرواتب، وتحويل المرفق من "خاسر" إلى "منتج للمداخيل" (إتاوة الامتياز)
- تحسين جودة الخدمة والشريك الخاص يسعى للربحية، مما يدفعه لتحسين الخدمة لجذب المرتفقين¹

الفرع الثاني: أثر الرقمنة وعصرنة الإدارة المحلية في جذب الاستثمار.

تعتبر الرقمنة اليوم المحرك الأساسي لبيئة الأعمال؛ فهي لم تعد مجرد "تحسين تقني"، بل تحولت إلى "ضمانة قانونية وإجرائية" للمستثمر. في الجزائر، تهدف الرقمنة إلى القضاء على البيروقراطية المحلية التي كانت العائق الأول أمام التنمية.

1- تقليص البيروقراطية والشفافية الإدارية

ساهمت الرقمنة في تحويل العلاقة بين المستثمر والجماعات المحلية من "علاقة شخصية" تخضع للتقدير الإداري إلى "علاقة رقمية" تخضع لضوابط تقنية:

¹ محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 158

- المنصة الرقمية للمستثمر أصبحت هي البوابة الوحيدة لإيداع المشاريع، مما يمنع الاحتكاك المباشر مع الموظفين ويقلل من فرص الفساد الإداري.
- تتبع الملفات تتيح الرقمنة للمستثمر متابعة مسار ملفه والتعرف على الجهة المعطلة له، مما يفرض نوعاً من الرقابة الرقمية على الإدارة المحلية¹.

2- تسريع الحصول على التراخيص والعقار الاقتصادي

- أهم أثر للرقمنة يظهر في إدارة الوقت، وهو عامل حاسم في الاستثمار:
- الشباك الوحيد اللامركزي وتم ربط مختلف القطاعات (أمالك الدولة، التعمير، البيئة) بشبكة واحدة لتسريع استخراج رخص البناء والتشغيل.
 - الخارطة الرقمية للعقار وتوفر الرقمنة بيانات دقيقة حول الأوعية العقارية المتاحة في كل بلدية أو ولاية، مما يسهل على المستثمر اختيار الموقع الأنسب لمشروعه بناءً على معطيات جغرافية واقتصادية دقيقة.

3- تحسين المرفق العام وخدمات "البلدية الذكية"

عندما ترقمن البلدية خدماتها (الحالة المدنية، الجباية المحلية، رخص التعمير)، فإنها توفر بيئة مريحة للمستثمر وعماله، مما يزيد من تنافسية الإقليم المحلي وجاذبيته².

المطلب الثاني : معوقات تطوير الاقتصاد المحلي وسبل إصلاحها

على الرغم من الترسانة القانونية والمبادرات الإصلاحية التي تبنتها الدولة الجزائرية لبعث حركية اقتصادية قاعدية، إلا أن تجسيد التنمية المحلية المستدامة لا يزال يصطدم بجملة من

¹ ابن داود ابراهيم، عصرنة الإدارة العمومية كآلية لترقية الاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 312.

² زواوي عباس، الحوكمة الإلكترونية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2023، ص 145.

التحديات والمفارقات. فالفجوة بين النصوص التشريعية الطموحة وبين الواقع الميداني أفرزت نوعاً من الركود في استغلال المقدرات المحلية، مما يستوجب وقفة تحليلية لتشخيص هذه المعوقات وتحديد مكامن الخلل التي تحول دون تحول الجماعات المحلية إلى وحدات اقتصادية منتجة.

إن معوقات تطوير الاقتصاد المحلي ليست ذات بعد واحد، بل هي مزيج من عوائق قانونية تتعلق بمركزية القرار، وعوائق مالية مرتبطة بضعف الجباية المحلية، فضلاً عن معوقات تقنية وبشرية وعليه، فإن هذا الفصل لا يكتفي برصد هذه التحديات فحسب، بل يسعى إلى استشراف الحلول والبدائل الإصلاحية الممكنة، من خلال تقديم رؤية تهدف إلى عصرنه التسيير المحلي وتفعيل دور المنتخبين والشركاء الاقتصاديين

الفرع الأول: العوائق القانونية والبيروقراطية

تعتبر مركزية القرار والتعقيدات البيروقراطية من أبرز الهواجس التي تؤرق الباحثين والمستثمرين في الجزائر، حيث تشكل حاجزاً بين "النصوص القانونية" و"التطبيق الميداني".

1. مركزية القرار الإداري والمالي

رغم التوجه نحو اللامركزية، لا تزال سلطة القرار في الكثير من الجوانب الاقتصادية محصورة في الإدارات المركزية (الوزارات والوكالات الوطنية):¹

- الوالي في الجزائر يجمع بين كونه ممثلاً للدولة ومنسقاً للجماعات المحلية، مما يجعل قرارات المجالس الشعبية البلدية (المنتخبة) مرهونة بالمصادقة الولائية، وهذا ما يسمى بـ "الرقابة الوصائية" التي قد تتحول إلى عائق إذا طال زمن البت في الملفات.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 142.

• بعد صدور قانون 17-23، انتقلت صلاحية منح العقار الاقتصادي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في العاصمة، وهو ما قد يراه البعض إضعافاً لدور البلدية في اختيار نوعية الاستثمار الذي يناسب إقليمها.

قبل صدور هذا القانون، كانت البلدية (عبر رئيس المجلس الشعبي البلدي وبالتنسيق مع اللجان الولائية سابقاً) شريكاً مباشراً في معاينة، توجيه، وتوزيع العقار الصناعي والاقتصادي الواقع في حيزها الجغرافي. أما بعد صدور القانون رقم 17-23 المتضمن شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأماكن الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، فقد تغيرت الميكانيزمات كالتالي:

1. سحب الصلاحية وسيطرة المنصة الرقمية و ألغى القانون الجديد كل اللجان المحلية، وحصر صلاحية تسجيل الطلبات، دراستها، والفصل في منح العقار الاقتصادي (عبر صيغة الامتياز القابل للتنازل) في يد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال شبّاكها الوحيد ومنصتها الرقمية المركزية. هذا يعني أن القرار الاستثماري النهائي بات يُصنع في العاصمة بعيداً عن أروقة البلدية.

2. تحول البلدية إلى هيئة "تنفيذية وساكنة" تراجع دور البلدية من "سلطة قرار وتوجيه" إلى مجرد هيئة تقوم بحصر الجرد العقاري لإقليمها وإرساله للولاية ليرفع للوكالة، ثم السهر على تطبيق القرارات الفوقية (مثل منح رخص البناء بعد صدور قرار الامتياز من الوكالة)

3. فصل الجباية عن القرار العقاري و أصبحت البلدية ملزمة باستقبال مستثمرين قد لا يتوافق نشاطهم (صناعي ملوث مثلاً) مع الرؤية السياحية أو الفلاحية التي يطمح إليها

المجلس البلدي المنتخب لترقية إقليمه، ورغم ذلك تظل البلدية هي المواجه الأول للمواطنين

والمسؤولة عن توفير المرافق لهم¹.

لتحقيق حوكمة ترابية متوازنة تجمع بين شفافية الوكالة وخصوصية الإقليم البلدي، يقترح الباحثون في القانون الإداري والاقتصاد المحلي جملة من الحلول التشريعية والتنظيمية:

➤ تفعيل المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير كقيد ملزم للوكالة

يجب ألا تمنح الوكالة الوطنية أي عقار اقتصادي داخل إقليم أي بلدية إلا بعد مطابقة المشروع إلزامياً مع أدوات التعمير المحلية التي صاغها المجلس البلدي. فإذا كانت البلدية تصنف منطقة ما كـ "منطقة صناعات غذائية خفيفة"، لا يحق للمنصة الرقمية منحها لمستثمر في قطاع الحديد أو الكيماويات².

➤ إدراج رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو استشاري بقوة القانون

عندما تدرس اللجنة المختصة على مستوى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المشاريع الموجهة لولاية معينة، يجب إشراك رئيس البلدية المعنية (أو ممثل عن المجلس) لإبداء الرأي المسبب حول مدى ملاءمة المشروع لطبيعة المنطقة، واليد العاملة المتوفرة، والنسيج السوسيواقتصادي المحلي.

➤ إقرار "التفويض المشروط" وعقد الأهداف

يمكن صياغة أسلوب تنسيقي تمنح بموجبه الوكالة الوطنية "دفتر شروط تنموي" للبلديات المؤهلة اقتصادياً، بحيث تمنح البلدية صلاحية اقتراح مستثمرين محليين (مؤسسات مصغرة، شباب حاملي مشاريع) للاستفادة من مناطق النشاطات الجوارية الصغيرة (الأقل من مساحة

¹ د. عمراني خديجة، "مصير اللامركزية الاقتصادية في ظل القانون رقم 17-23 المتعلق بمنح العقار الاقتصادي: قراءة في ثنائية النجاعة الاقتصادية واستقلالية الجماعات المحلية"، مجلة المرفق العام للدراسات القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، المجلد 12، العدد 1، 2024، ص ص 55-58.

² د. قاسي علي، "أثر رقمنة تدابير منح العقار الاقتصادي على الجاذبية الاستثمارية للإقليم والسيادة الترابية للبلدية"، مجلة الفكر العقاري، جامعة المدينة، المجلد 9، العدد 2، 2025، ص 112.

معينة)، بينما تتوفر الوكالة للمشاريع الاستراتيجية الكبرى ومناطق النشاطات الصناعية الضخمة.

➤ اشتراط "نسبة توظيف محلية" وخدمات جوارية

يجب أن يتضمن دفتر الشروط الجديد الذي تعده الوكالة بنداً يلزم المستثمر المستفيد من العقار المحلي بتوظيف نسبة لا تقل عن 60% إلى 70% من أبناء البلدية المستضيفة للمشروع، فضلاً عن مساهمته في تهيئة المحيط الجغرافي للمؤسسة (المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات)، لتعويض البلدية عن فقدان سيادتها العقارية المباشرة.

2. البيروقراطية وتعدد المتدخلين

تنتم البيروقراطية في تسيير الشأن المحلي بظاهرة "تعدد المتدخلين" (Multiplicité des intervenants)¹:

- إطلاق مشروع استثماري محلي، يحتاج المستثمر لموافقة مديرية أملاك الدولة، الحماية المدنية، مديرية التعمير، البيئة، والفلاحة. هذا التعدد يؤدي إلى تضارب القرارات أحياناً وطول فترة دراسة الملفات.
- غالباً ما يصدر قانون طموح، لكنه يظل "حبراً على ورق" لشهور أو سنوات في انتظار صدور المراسيم التنفيذية التي توضح كيفية تطبيقه.

3. جمود القوانين المحلية (قانون البلدية والولاية)

لا يزال العمل جارياً بقانوني البلدية والولاية لسنة 2011 و 2012، واللذان كُتبا بروح إدارية محضة لا تتماشى مع "المقاربة الاقتصادية" الجديدة، مما يجعل المنتخب المحلي يتخوف من المبادرة الاقتصادية خشية الوقوع في أخطاء تسييرية تجره للمساءلة القانونية.¹

¹ خلفي عبد الرحمن، النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 205.

الفرع الثاني: مقترحات لتعزيز الاستقلال المالي والوظيفة الاقتصادية للجماعات.

يستلزم تمكين الجماعات المحلية من أداء أدوارها التنموية الحديثة وعصرنة مرفقها العام، صياغة حزمة من المقترحات الجوهرية والبدائل التمويلية غير التقليدية التي تستهدف تعزيز استقلالها المالي وتفعيل وظيفتها الاقتصادية؛ إذ لم يعد مقبولاً في ظل شح الموارد العمومية والتحول نحو تسيير ميزانياتي قائم على الأهداف والبرامج (وفق مقتضيات القانون العضوي)، أن تظل البلديات مرتبهة ميزانياتياً للمركز أو متلقية ساكنة للإعانات الفوقية. ويتأتى هذا التمكين المأمول عبر حزمة من الآليات الإصلاحية؛ أبرزها إعادة هندسة المنظومة الجبائية المحلية بما يضمن الرفع من حصة الأقاليم في الضرائب والرسوم المباشرة ذات المردودية العالية، وتنمين الممتلكات المنتجة للمداخل، إلى جانب الانتقال الفعلي نحو المقاربات الاستثمارية الحديثة التي تتيحها صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لتعزيز الاستقلال المالي وتفعيل الوظيفة الاقتصادية للجماعات المحلية في الجزائر، يجب الانتقال من منطق "البلدية المسيرة إدارياً" إلى منطق "البلدية المستثمرة".

1- إصلاح المنظومة الجبائية المحلية

تعتبر الجباية الركيزة الأولى للاستقلال المالي. المقترحات تشمل²:

- مراجعة قيم الضرائب العقارية والرسوم على النشاطات التجارية لتتماشى مع الأسعار الحقيقية للسوق الحالية.

¹ بوسماحة محمد، الوظيفة الاقتصادية للبلدية في ظل قانون الاستثمار الجديد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد 11، 2024، ص 45.

² عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق ذكره، 2022، ص 118.

- منح البلديات صلاحيات أوسع في تحصيل بعض الرسوم المحلية مباشرة بدلاً من انتظار مديريات الضرائب، مما يقلل من نسب التهرب الضريبي المحلي.
- فرض رسوم على النشاطات الملوثة للبيئة داخل إقليم البلدية وتوجيه عائداتها لتمويل مشاريع التنمية المستدامة.

2- تفعيل الاستثمار عبر "المؤسسات العمومية المحلية"

- بدلاً من كراء الأملاك للخواص فقط، يمكن للبلديات تأسيس مؤسساتها الخاصة¹:
- تسيير مرافق حيوية (مثل مراكز ردم النفايات، تسيير الإنارة العمومية، أو المساحات الخضراء) بطريقة اقتصادية تحقق الربح وتوفر مناصب شغل².
 - استغلال أسطح البنايات العمومية أو الأراضي غير الصالحة للزراعة لإنشاء محطات طاقة شمسية تابعة للبلدية، مما يخفف فاتورة الكهرباء ويسمح ببيع الفائض.

3- تطوير المقاربة العقارية والاقتصادية

- رقمنة شاملة لكل الأوعية العقارية التابعة للبلدية وتصنيفها حسب الجدوى الاقتصادية (صناعي، فلاحي، سياحي)
- لجذب المستثمرين الكبار لإقامة مشاريع ضخمة على أملاك البلدية (مثل مراكز تجارية كبرى أو فنادق) مقابل إتاوات سنوية معتبرة.
- تسويق البلدية كـ "علامة تجارية" لجذب المستثمرين من خلال إبراز المزايا التنافسية (الموقع، اليد العاملة، المواد الخام المحلية)

¹ د. رزيق كمال، و د. حداد محمد، "إصلاح المنظومة الجبائية المحلية كآلية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة معارف اقتصادية، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 2، 2024، ص 73.

² بوسماحة محمد، المرجع السابق ذكره، ص 45.

4- تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص

• تتطرق فلسفة تعزيز الشراكة من حتمية التخلي عن أسلوب "التسيير الإداري المباشر" للمرافق المحلية، والتوجه نحو "التسيير الاقتصادي بالأهداف"؛ وذلك لتخفيف العبء المالي الباهظ عن ميزانيات البلديات والولايات، ونقل مخاطر التمويل والتشغيل إلى الرأسمال الخاص.¹

• يتطلب تفعيل الميداني لهذه الشراكة إحداث ثورة تشريعية وإدارية محلياً؛ تبدأ من مراجع قنوات التمويل في قانوني البلدية والولاية لمنح المجالس المحلية مرونة أوسع في إبرام العقود الحديثة كعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية واعتماد مقاربة التسويق الترابي عبر حصر الفرص الاس يرتبط النجاح الاستراتيجي لهذا البديل الاستثماري بمدى قدرة الإدارة المحلية على التحول من دور "المالك والمسير" إلى دور "المنظم والمراقب"؛ حيث يتعين على البلدية تفعيل آليات الرقابة الصارمة على الشريك الخاص عبر دفاتر شروط دقيقة، تضمن حماية الأملاك المحلية وتمنع احتكار المرفق، مع الحفاظ على البعد الاجتماعي للخدمة العمومية وتسقيف الأسعار بما يحمي القدرة الشرائية للمواطن. تنمائية للإقليم وعرضها رقمياً.

• يرتبط النجاح الاستراتيجي لهذا البديل الاستثماري بمدى قدرة الإدارة المحلية على التحول من دور "المالك والمسير" إلى دور "المنظم والمراقب" حيث يتعين على البلدية تفعيل آليات الرقابة الصارمة على الشريك الخاص عبر دفاتر شروط دقيقة، تضمن

¹ د. سعيدي نوال، آليات تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص كبديل لتمويل وعصرنة تسيير المرافقة العامة المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو)، 2024، ص ص 175-180.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام دراستنا لهذا الفصل، يمكننا استخلاص أن المسعى الجزائري نحو تفعيل الاقتصاد المحلي لم يعد مجرد خيار تنظيمي، بل أضحت ضرورة اقتصادية ملحة تملئها حتمية التحرر من التبعية لربع المحروقات. وقد تبين لنا من خلال التحليل أن المشرع الجزائري قد وضع ترسانة قانونية ومالية تهدف إلى تحويل الجماعات المحلية من مجرد وحدات إدارية مستهلكة للميزانية إلى فواعل اقتصادية قادرة على خلق الثروة إن نجاح السياسات القانونية والمالية في تطوير الاقتصاد المحلي يبقى مشروطاً بإصلاح شامل لقانوني البلدية والولاية، يمنح الجماعات المحلية استقلالية أكبر وصلاحيات اقتصادية فعلية، وبحول "الرقابة الوصائية" من أداة للتقييد إلى آلية للمرافقة والدعم

وتتجلى هذه السياسة في القوانين المنظمة للبلدية والولاية وقوانين الاستثمار الحديثة، التي تمنح المجالس المحلية صلاحيات أوسع في تسيير العقار الاقتصادي وتوجيه الاستثمارات. إن الغاية من هذا الإطار القانوني هي خلق بيئة آمنة للمستثمر، تضمن له حقوقه وتحفز عبه مزايا ضريبية وتسهيلات إجرائية، مما يسهم في تحويل الأقاليم إلى أقطاب جاذبة للثروة.

أما على الصعيد المالي، فإن السياسات تتركز حول تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية من خلال عصنة النظام الجبائي. ويتم ذلك عبر تفعيل الرسوم المحلية والضرائب المباشرة التي تضخ موارد ذاتية في ميزانية البلدية، بالإضافة إلى الدور المحوري الذي يلعبه صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية في معالجة الاختلالات المالية. إن هذه السياسة المالية لا تهدف فقط إلى جمع الأموال، بل إلى إعادة توزيعها لتمويل مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة، والتي تعد المحرك الأساسي لتحسين معيشة المواطن ودعم المؤسسات الاقتصادية الناشئة.

رغم متانة النصوص القانونية، إلا أن الواقع الميداني يكشف عن إشكالات تطبيقية جوهرية، أبرزها استمرار الهيمنة المركزية في اتخاذ القرارات الاقتصادية الكبرى، مما يفرغ الاستقلال المالي من محتواه الفعلي. فالكثير من الجماعات المحلية لا تزال تعاني من بطء في تجسيد النصوص التنظيمية وقصور في آليات الرقابة القبلية والبعدية، وهو ما يؤدي أحياناً إلى تعطل المشاريع التنموية. كما أن غياب التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والإدارة المحلية يحول دون الاستغلال الأمثل للمزايا القانونية المتاحة.

إضافة إلى القيود الإدارية، تواجه هذه السياسات تحديات تقنية تتعلق بضعف الوعاء الجبائي في المناطق النائية ونقص الكوادر البشرية المؤهلة في مجال الهندسة المالية والتسويق الترابي. فالكثير من البلديات تفنقر إلى قاعدة بيانات رقمية دقيقة تمكنها من إحصاء نشاطاتها الاقتصادية وتحصيل رسومها بكفاءة. هذا النقص المعرفي والتقني يجعل من الصعب على الإدارة المحلية مواكبة التحولات الاقتصادية الكبرى، مما يبقي الاقتصاد المحلي رهيناً للإعانات الحكومية بدلاً من أن يكون قاطرة للنمو المستدام.

يتضح أن النجاح في تطوير الاقتصاد المحلي مرهون بمدى التوافق بين النص القانوني والممارسة الميدانية. إن الانتقال نحو نموذج اقتصادي محلي ناجح يتطلب بالضرورة تسريع وتيرة الرقمنة، وتكوين العنصر البشري، وتفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما يجب أن تتجه السياسات نحو منح مرونة أكبر للمسيرين المحليين في ابتكار حلول تمويلية خارج الأطر التقليدية، بما يضمن استدامة الموارد المالية وتحقيق رفاهية المواطن في إقليم يتسم بالفعالية والمردودية.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ "الآليات القانونية والتنظيمية لتطوير اقتصاديات الجماعات المحلية في الجزائر"، نخلص إلى أن الرهان على التنمية المحلية أصبح ضرورة استراتيجية للانتقال من اقتصاد الريع إلى اقتصاد متنوع ومستدام. لقد حاولنا من خلال فصول هذه المذكرة تسليط الضوء على الترسانة القانونية والآليات المالية التي وضعها المشرع الجزائري لتمكين الجماعات المحلية من لعب دور الفاعل الاقتصادي بدلاً من الدور الإداري التقليدي.

أظهرت الدراسة أن المنظومة التشريعية الجزائرية (بدءاً من قانوني البلدية 10-11 والولاية 01-12، وصولاً إلى قانون الاستثمار 18-22 وقانون العقار الاقتصادي 17-23) توفر إطاراً تنظيمياً أولياً يحمل نوايا واضحة للانتقال بالجماعات المحلية من "التسيير الإداري الكلاسيكي" إلى "التسيير الاقتصادي التشاركي". وتتجلى هذه المساهمة في إقرار آليات الديمقراطية التشاركية، وفتح المجال أمام عقود تفويض المرفق العام والشراكة وتبني الفلسفة الميزانياتية الجديدة القائمة على البرامج والأهداف وفق القانون العضوي 15-18 .

ورغم جودة هذه النصوص النظرية، إلا أن فعاليتها الميدانية في تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة تظل محدودة ومقيدة بجملة من العوائق الهيكلية؛ أبرزها كبح اللامركزية العقارية بعد صدور القانون 17-23 الذي نقل صلاحية منح العقار الاقتصادي إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مركزياً بالعاصمة، مما أضعف دور المجالس المحلية المنتخبة في اختيار نوعية الاستثمار الذي يناسب إقليمها. يُضاف إلى ذلك استمرار العجز الهيكلي في الجباية المحلية واعتماد البلديات شبه الكلي على إعانات الدولة وصندوق التضامن والضمان ، مما يعوق استقلالها المالي الفعلي ويوسع الفجوة التنموية بين الأقاليم.

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد سعى من خلال الترسانة القانونية (قانون البلدية والولاية، وقوانين الاستثمار المتتابعة) إلى خلق بيئة تسمح للجماعات المحلية بالتحول من مجرد

هيئات إدارية مستهلكة للميزانية إلى وحدات اقتصادية منتجة. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن فجوة بين الطموح التشريعي والتطبيق الميداني.

وعليه، فإن تطوير اقتصاديات الجماعات المحلية في الجزائر ليس مجرد ترف تنظيمي، بل هو حتمية استراتيجية تتطلب الموازنة الدقيقة بين رقابة الدولة المركزية وحرية المبادرة المحلية، لضمان الانتقال نحو تنمية مستدامة تنطلق من الإقليم وتصب في صالح الاقتصاد الوطني ككل.

من خلال الدراسة، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. قصور قوانين الجماعات المحلية عدم مواكبة قانوني البلدية (10-11) والولاية (01-12) للطموحات الاقتصادية الحديثة، واستمرار تكريسهما للدور الإداري الكلاسيكي على حساب المبادرة الاقتصادية.

2. تراجع السيادة الترابية عقارياً أدى حصر صلاحية منح العقار الاقتصادي في الوكالة الوطنية عبر المنصة الرقمية بموجب القانون 23-17 إلى تهميش دور المجالس المنتخبة في توجيه الاستثمارات وفق خصوصية إقليمها.

3. استمرار التبعية المالية العجز الهيكلي للمداخل الجبائية المحلية، ومحدودية تثمين الممتلكات المنتجة، مما يكرس ارتهان البلديات للإعانات الفوقية وصندوق التضامن

4. ضعف استغلال بدائل التمويل ونقص التكوين البشري للإطارات المحلية في مجال هندسة عقود الشراكة وبطء الانتقال نحو التسيير بالأهداف والبرامج الذي يفرضه القانون العضوي

وبناءً على هذه الحلول، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات:

- عصنة الترسانة القانونية و التعجيل بإصدار قانوني البلدية والولاية الجديدين لمنح الجماعات المحلية "شخصية اقتصادية" مرنة تتيح لها الاستثمار المباشر.

- إصلاح الجباية المحلية ومراجعة آليات التوزيع الضريبي ورفع حصة البلديات من الضرائب والرسوم المباشرة ذات المردودية العالية لضمان استقلالها المالي.
- ربط المنصة الرقمية بالخصوصية المحلية وإلزامية مطابقة المشاريع الاستثمارية المعروضة على منصة وكالة مع أدوات التعمير المحلية والمصادق عليها من طرف البلدية.
- إشراك رئيس البلدية وعقد الأهداف إدراج رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو استشاري بقوة القانون في دراسة المشاريع الموجهة لإقليمه، مع فرض بند "نسبة تشغيل محلية" في دفاتر الشروط.
- تبني التسويق الترابي وحث البلديات على حصر ثرواتها ومؤهلاتها رقمياً وعرضها كحقيبة مشاريع جاهزة للشراكة مع الخواص والمؤسسات الناشئة والمصغرة.
- وختاماً، إن تطوير اقتصاديات الجماعات المحلية في الجزائر مرهون بمدى الثقة التي تمنحها السلطة المركزية للهيئات المحلية، وبمدى قدرة هذه الأخيرة على الابتكار في خلق الثروة بعيداً عن إعانات الدولة، لتحويل "البلدية" إلى قاطرة حقيقية للتنمية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر : القوانين والاورام :

- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو 2011، المادة 01
- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر. ، ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012، المادة 01
- القانون رقم 90 - 09 مؤرخ في 7 أفريل 1990.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ج ر ع 37
- القانون رقم 17-23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023، المتضمن شروط ومنح العقار الاقتصادي التابع للأموال الخاصة للدولة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2023.
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، المادة 121.
- القانون رقم 17-25 المؤرخ في 23 ديسمبر 2025، المتضمن قانون المالية لسنوات 2026، ج ر ع89، 28 ديسمبر 2025.
- المادة 49 من أمر 75 - 58 صادرة 1975/09/26 متضمن قانون مدني، ج.ر.، ع 78.
- المادة 09 من الدستور الجزائري المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج.ر.، ع 64، 1963.
- المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 ج.ر.، ع 87، 1966.
- المادة 36 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 نوفمبر 1976، ج.ر.، ع 28، 1976.
- المادة 15 من الدستور الجزائري المؤرخ في 23 فيفري 1989 ج.ر. ع 09، 1989.
- المادة 16 من الدستور الجزائري المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.، ع 16، 2016.

ثانيا: المراجع : الكتب :

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010
- أحمد مصطفى خاطر ، "تنمية اجتماعات المحلية" ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2005
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية الدار الجامعية - نشر توزيع ، 2001
- منى جميل ، سلام مصطفى محمد علي التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2015
- رزيق لخضر، "آليات تفعيل التنمية الاقتصادية المحلية في الجزائر"، مجلة الإدارة والمجتمع، جامعة الجزائر 3، العدد 05، 2014.
- سعيد مقدم، الإدارة المحلية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، 2010
- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004
- حمدي باشا عمر، العقار الاقتصادي في التشريع الجزائري: شروط وكيفيات المنح والرقابة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2024
- سليمان بودياب، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، دار هومة، الجزائر، 2022
- محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 156

رسائل الدكتوراه:

- بن زايد مصطفى، آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والتنظيمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2023

- د. طواهرية بومدين، آليات تحقيق التوازن المالي للجماعات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس (سيدي بلعباس)، 2022
- د. بوضياف عبد الرزاق، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كآلية لتمويل وعصرنة تسيير المرفق العام المحلي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر 1)، 2023
- المطبوعات الجامعية
- د. لخضاري محمد، النظام القانوني لتطهير العقار الصناعي غير المستغل في الجزائر، مجلة المفكر للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14، 2019
- د. قمان مصطفى، "دور الجماعات المحلية في تحفيز الاستثمار الخاص وتحقيق الجاذبية الإقليمية في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ذي قار، المجلد 15، العدد 2، 2023
- د. معتوق بوعبد الله، "آليات التمويل العمومي للمخططات التنموية المحلية في التشريع الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 16، العدد 1، 2024
- د. رزيق كمال، و د. حداد محمد، "إصلاح المنظومة الجبائية المحلية كآلية لتعزيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة معارف اقتصادية، جامعة البويرة، المجلد 15، العدد 2، 2024

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات:

الصفحة	الموضوع
-	الشكر و التقدير
-	الإهداء
-	قائمة المختصرات
أ- ز	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاقتصاد المحلي في الجزائر	
10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية ودورها في تنمية النشاط الاقتصادي المحلي
11	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية (البلدية والولاية) وفق القانون
11	الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية (البلدية) وفق القانون رقم 10-11
16	الفرع الثاني: تعريف الجماعات المحلية (الولاية) وفق قانون 10-11 و 07-12.
19	المطلب الثاني: مفهوم وعلاقة التنمية المحلية بالاقتصاد المحلي
20	الفرع الأول: تطور ومفهوم التنمية المحلية والاقتصاد المحلي
25	الفرع الثاني: علاقة التنمية المحلية بالاقتصاد المحلي وأثرها على المواطن المحلي
28	المبحث الثاني: المرجعية القانونية والتنظيمية لدعم النشاط الاقتصادي المحلي
28	المطلب الأول: الصلاحيات الاقتصادية في قانون البلدية والولاية
28	الفرع الأول: الصلاحيات الاقتصادية للبلدية (وفق القانون 10-11)
31	الفرع الثاني : الصلاحيات الاقتصادية للولاية (وفق القانون 01-12)
32	المطلب الثاني: المبادئ الدستورية الداعمة للامركزية الاقتصادية (تعديل 2020)
33	الفرع الأول: تكريس مبدأ اللامركزية والديمقراطية التشاركية
34	الفرع الثاني: التوازن التنموي والتضامن بين الجماعات المحلية
39	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: السياسات القانونية والمالية لتطوير الاقتصاد المحلي وإشكالات تطبيقها	
42	تمهيد

43	المبحث الأول: الموارد العقارية والمالية للجماعات المحلية وأثرها في تمويل التنمية
43	المطلب الأول: تسيير الأملاك الوطنية والأوعية العقارية
44	الفرع الأول : دور الجماعات المحلية في توفير العقار الصناعي والاستثماري
48	الفرع الثاني: الاستغلال الاقتصادي للأملاك المنتجة للمداخيل (الأسواق ,المحلات...)
51	المطلب الثاني: الأدوات المالية والجبائية كركيزة لتمويل الاقتصاد المحلي
51	الفرع الأول : الجبائية المحلية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية المحلي
54	الفرع الثاني: دور صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية FCCLG
57	المبحث الثاني: المقاربات الحديثة لتطوير الاقتصاد المحلي ومعوقاتها
57	المطلب الأول: الشراكة والرقمنة كأدوات حديثة لدعم التنمية المحلية
58	الفرع الأول: عقود الشراكة كأداة لتسيير المرافق العمومية المحلية
60	الفرع الثاني: أثر الرقمنة وعصرنة الإدارة المحلية في جذب الاستثمار
62	المطلب الثاني: معوقات تطوير الاقتصاد المحلي وسبل إصلاحها
66	الفرع الأول: العوائق القانونية والبيروقراطية
69	الفرع الثاني: مقترحات لتعزيز الاستقلال المالي والوظيفة الاقتصادية للجماعات
70	خلاصة الفصل الثاني
72	الخاتمة
76	قائمة المصادر و المراجع
80	فهرس المحتويات
82	الملخص

تناول هذا البحث دراسة الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتطوير اقتصاديات الجماعات المحلية، وذلك في ظل التحولات الاقتصادية الرامية إلى فك الارتباط ببيع المحروقات وتبني نموذج تنموي يقوم على اللامركزية الاقتصادية وتكمن إشكالية الدراسة في مدى فاعلية الترسانة القانونية الحالية (خاصة قوانين البلدية، الولاية، الاستثمار، والعقار الاقتصادي) في تمكين الجماعات المحلية من تحقيق استقلالها المالي وتفعيل وظيفتها الاقتصادية. وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك إرادة تشريعية واضحة نحو عصنة التسيير المحلي عبر أدوات حديثة ك الرقمنة وعقود الشراكة وتثمين الموارد العقارية إلا أن النتائج الميدانية كشفت عن وجود فجوة بين الطموح التشريعي والواقع التطبيقي، ناتجة أساساً عن استمرار مركزية القرار، ونقص الكفاءة الاقتصادية للمنتخبين، وضعف الجباية المحلية. وتخلص الدراسة إلى مجموعة من المقترحات أهمها ضرورة مراجعة قانون البلدية لتعزيز الصلاحيات الاستثمارية، وتحرير المبادرة المحلية من القيود البيروقراطية لتحقيق تنمية محلية مستدامة.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الاقتصاد المحلي، العقار الاقتصادي، الاستقلال المالي، الشراكة، الرقمنة.

Abstract :

This research examines the legal and regulatory mechanisms adopted by the Algerian legislator to develop the economies of local governments, in light of current economic transformations aimed at diversifying away from hydrocarbon rent and adopting a development model based on economic decentralization. The core problem of the study lies in assessing the effectiveness of the current legal framework—particularly municipal, provincial, investment, and economic land laws—in enabling local governments to achieve financial independence and activate their economic function. The study concludes that while there is a clear legislative will to modernize local governance through contemporary tools such as digitalization, partnership contracts, and the optimization of real estate resources, field results reveal a gap between legislative ambition and practical reality. This discrepancy primarily stems from persistent centralization in decision-making, a lack of economic capacity among elected officials, and weak local tax revenues. Finally, the study proposes a set of recommendations, most notably the urgent need to revise the Municipal Code to enhance investment powers and liberate local initiatives from bureaucratic constraints to achieve sustainable local development.

Keywords: Local Governments, Local Economy, Economic Land, Financial Independence, Partnership, Digitalization.